ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد ستةوستون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2024م
www.ajsp.net

"جريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل في النظام السعودي"

إعداد الباحثة:

منال حضيض الشاطري

إشراف:

د. مصطفى محمد بيطار

أستاذ القانون الجنائي المشارك

القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م

https://doi.org/10.36571/ajsp667

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد ستةوستون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

أن موضوع حماية الطفل أثار اهتمام العديد من الدراسات في كافة التخصصات والمجالات، وذلك لأن الطفل ليس لديه القدرة على حماية نفسه ودفع الخطر عنها، كما أنه أكثر عرضة للاعتداءات الماسة بحقوقه وحرياته، ونظراً للأهمية البالغة لموضوع حماية حقوق الطفل نسلط الضوء في هذه الدراسة على جريمة الاستغلال الاقتصادي التي ترتكب ضد الطفل، لذلك تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة موضوع البحث في النظام السعودي، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة الاستغلال الاقتصادي، والتعرف على الصور التي نص عليها المنظم السعودي، قُسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الطفل والاستغلال الاقتصادي وأسباب وآثار هذه الجريمة على الطفل والمجتمع، ومن ثم خُصص المبحث الثاني لدراسة صور الاستغلال الاقتصادي من حيث مفهومها وأركانها، إذ تناولت الدراسة ثلاث صور، وهي؛ استغلال الطفل في التسول، واستغلال الطفل في العمل، واستغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الإنترنت.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن المنظم السعودي نص على صور الاستغلال الاقتصادي واعتبر كل صورة من الصور جريمة على حدة وتطرق لها في نظام خاص بها بشكل أكثر تفصيلاً، انتهت الدراسة إلى عدة توصيات، من أبرزها: أن على المنظم النص على تعريف للاستغلال الاقتصادي لتحديد مفهومه وأساسه، وتحديد ما يدخل تحت هذا المفهوم من صور لتوفير الحماية اللازمة للطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الطفل، استغلال اقتصادي، التسول، عمل الأطفال، مواقع الانترنت.

المقدمة:

إن حماية الطفل والاهتمام به حق من حقوقه منذ ولادته، وهو بالمرحلة الأولى بالحياة وهي مرحلة يكون فيها عاجزاً عن رعاية نفسه معتمداً على الأخرين في الرعاية وتلبية الاحتياجات الخاصة به، غير أنه في هذه المرحلة قد يكون أكثر عرضة للاستغلال من غيره بكافة أنواعه وصوره، وخصوصاً الاستغلال الاقتصادي في العمل والتسول والاتجار بالبشر وغيرها من اشكال الاستغلال الاقتصادي الذي غالباً يستهدف فئة الأطفال واستغلال وانتهاك حق من حقوقهم الطبيعية؛ لأنهم الطرف الأضعف والغير قادر على الدفاع عن نفسه، وخصوصاً الطفل الذي يعيش في مستوى اقتصادي ضعيف وظروف صعبة، وممكن أن يحدث هذا الاستغلال من والديه أو فرد من أفراد العائلة أو أشخاص أخرين أو أماكن أخرى يعتاد الذهاب إليها، وغالباً يستغل أطفال الشوارع والمشردين وضحايا الحروب في ذلك، لذا اهتم المنظم السعودي بأوجه الحماية النظامية تجاه الطفل، حيث صدر في الثالث من شهر صفر للعام ألف وأربعمائة وستة وثلاثين بمرسوم ملكي رقم م/١٤ نظام حماية الطفل، والذي تميز بالطبيعة الوقائية التي أثبتت مدى اهتمام المنظم السعودي بمعالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الطفل قبل أن تتفاقم مما هي عليه، كما صدر نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ.، حيث نص المنظم على العديد من الممارسات الخاصة بحقوق الطفل وحماية حريته وطفولته، ومنها استغلال الطفل اقتصادياً، والتي تم تصنيفها على أنها صورة من صور الإيذاء إذا تعرض لها الطفل.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى كفاية وفعالية النصوص النظامية لحماية الطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي وصورها، الأمر الذي يدعونا إلى طرح السؤال الرئيسي في هذه الدراسة، **حول ما مدى كفاية وفعالية الأنظمة الصادرة للحماية الجنائية للطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي في النظام السعودي؟**

ومن هذا التساؤل تتفرع من الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما تعريف الطفل؟

٢- ما مفهوم جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل؟ وأسبابها؟ وأثارها؟

٣- ما هي صور جريمة الاستغلال الاقتصادي الواقعة على الطفل؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية كالتالي:

١. من الناحية العلمية

تأتي أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية؛ لأنه من الموضوعات التي تفتقر للمراجع التي تناولت الموضوع في النظام السعودي، حيث اقتصر الباحثين تناول صوره من صور جريمة الاستغلال الاقتصادي أو تم التطرق لهذا الموضوع في فرع أو مطلب، لذلك وجد النقص في المراجع المتخصصة، لذا جاءت هذه الدراسة للمساهمة في زيادة المادة العلمية في المكتبة القانونية ومعالجة موضوع البحث.

٢. من الناحية العملية

تظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية الطفل في المجتمع من خلال تسليط الضوء على الطفل وحماية حقوقه من وسائل الاستغلال الاقتصادي، وعدم تعرضه لصور الاستغلال الاقتصادي التي تطرق لها المنظم السعودي، وهذا يعطي الدراسة أهمية ذات طابع إنساني لحماية الفئة الأضعف في المجتمع، بالإضافة إلى البعد النظامي لمكافحة صور الاستغلال الاقتصادي، والحد منها بصورها التقليدية والحديثة التي تخدم القائمين والعاملين في مجال حماية الطفل، والجهات المختصة المكلفة بتطبيق النظام.

أهداف الدراسة

١- بيان مفهوم جريمة الاستغلال الاقتصادي الوقعة على الطفل.

٢- التعرف على صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.

٣- تحديد الأنظمة التي تطرقت لحماية الطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي.

٤- الخروج بنتائج وتوصيات تحد من مدى انتشار جريمة الاستغلال الاقتصادي الواقعة على الطفل في المملكة العربية السعودية.

منهج الدراسة

تم الاستناد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وهو المنهج الذي يبدأ بالحقائق الكلية وينتهي إلى الحقائق الجزئية،[1] فيقوم الباحث بتحديد المشكلة كاملة ثم يعرض النصوص والقواعد التي تحكمها ثم يقوم بتطبيق القاعدة المناسبة لها،[2] ويقوم المنهج التحليلي على تحليل المواد بطريقة علمية واستقراء النصوص في نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل والأنظمة الأخرى التي لها علاقة بحماية الطفل من الاستغلال.

حدود الدراسة

١. الحدود الموضوعية: يتحدد موضوع البحث في تناول الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي وصورها، وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي.

٢- **الحدود الزمانية:** الحد الزمني للبحث منذ صدور نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل والتعديلات الأخيرة للنظامين، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٢ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء الصادر بقرار وزاري ٧٦٠٤٨ بتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ، وتعديلاتها، وبعض المواد المتعلقة بحماية الأطفال في أنظمة أخرى، كنظام مكافحة التسول، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام العمل.

٣- **الحدود المكانية:** يقتصر هذا البحث في حدود المملكة العربية السعودية، وفق أنظمتها الصادرة المتعلقة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بعنوان (الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي) للأستاذة جداي خلود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢م.

تناولت هذه الدراسة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي من الناحية الموضوعية، والأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي، كما تناولت صور جريمة الاستغلال الاقتصادي، وأيضاً تناولت الدراسة الأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، والحماية الاجتماعية والقضائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتشابه الدراستين في أن كلاهما تناول موضوع جريمة الاستغلال الاقتصادي الواقعة على الطفل، بهدف التصدي لجريمة الاستغلال الاقتصادي لحماية الطفل، تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، حيث تتناول الدراسة الحالية موضوع جريمة الاستغلال الاقتصادي الواقع على الطفل وتحديد صورها، لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، وذلك في الأنظمة الصادرة في النظام السعودي التي تقوم بحماية الطفل، بخلاف الدراسة السابقة تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي من الناحية الموضوعية والإجرائية، وفق ما جاء في القانون الجزائري.

---

[1] صباح مصطفى المصري، أساسيات البحث القانوني، دار حافظ، جدة، ٢٠١٣م، ص ٩٥.
[2] أيمن سعد سليم، أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص ٤٠.

الدراسة الثانية: بعنوان (الحماية الجزائية للطفل من صور الاستغلال الاقتصادي)، للأستاذة نجية أبركان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠م.

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل من صور الاستغلال الاقتصادي، وتناولت الأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، والإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل، وقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، كما تناولت الدراسة الأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، والمساعي الدولية والوطنية لموجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتشابه الدراستين بتناولها موضوع الاستغلال الاقتصادي للطفل من الناحية الجنائية، وصور الاستغلال الاقتصادي، تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، حيث أن الدراسة الحالية تتناول حماية الطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي الواقعة على الطفل، وصور الاستغلال الاقتصادي التي تم النص عليها في النظام السعودي، بخلاف الدراسة السابقة حيث تناولت الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، والأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، والأحكام الإجرائية والجهود الدولية والوطنية، لحماية الطفل في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الدراسة الثالثة: بعنوان (الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي)، للدكتور عثماني عبد القادر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٩م.

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، والحماية الموضوعية والحماية الإجرائية من الاستغلال الاقتصادي، والمسؤولية الجزائية على من يقوم باستغلال الطفل في المصلحة الاقتصادية، والجزاءات المقررة على الشخص المعنوي داخل نطاق العمل، والجزاءات المقررة خارج نطاق علاقات العمل، دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والمشرع المصري.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتشابه الدراستين بتناولها موضوع الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي، تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، حيث إن الدراسة الحالية تتناول جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في النظام السعودي، وفق الأنظمة الصادرة التي لها علاقة بموضوع البحث، بخلاف الدراسة السابقة التي تتناول الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي من الناحية الموضوعية والإجرائية، دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والمشرع المصري.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

المطلب الأول: مفهوم الطفل

المطلب الثاني: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

المبحث الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي للطفل

المطلب الأول: استغلال الطفل في التسول

المطلب الثاني: استغلال الطفل في العمل

المطلب الثالث: استغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الإنترنت

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

تعددت صور الاستغلال الاقتصادي وأشكالها، لينال العديد من الأشخاص مهما بلغوا من علم ووعي، والسبب يعود للأساليب المستحدثة للاستغلال الاقتصادي، كما أن جريمة الاستغلال الاقتصادي لم تعد تقليدية، فقد أصبح الاستغلال الاقتصادي يحدث بالواقع الافتراضي أيضاً بصور جديدة، قد يتعرض لها العديد من الأشخاص بكافة المراحل العمرية وبخاصة الطفل، لذا يحتم علينا قبل الخوض في صور هذه الجريمة، أن نعرض المفاهيم التي تتعلق بتعريف المصطلحات الخاصة بهذا الموضوع، نتعرف ابتداء على مفهوم الطفل، وذلك بالتطرق إلى تعريفه في اللغة والاطلاح، وفي الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي، ومن ثم تعريف الاستغلال الاقتصادي وأسبابه وآثاره على الطفل والمجتمع، لذا تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل

المطلب الثاني: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

المطلب الأول: مفهوم الطفل

الطفولة هي المرحلة الأولى من حياة الإنسان من الولادة إلى سن محدد، حسب ما إذا كان التحديد في اللغة أو في الاصطلاح، أو في الشريعة الإسلامية، أو في النظام السعودي والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، وذلك لتحديد سن معين يكون فيه الطفل محل الحماية في النظام السعودي من خلال ما نص عليه من الأحكام الخاصة بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أجل أن نحيط بمفهوم الطفل، سنتناول في هذا المطلب بشكل تفصيلي مفهوم الطفل في عدة فروع، وهي كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا

لمعرفة مفهوم أي مصطلح يفترض بالبداية، توضيح المعنى وفق ما جاء في اللغة، ثم في الاصطلاح، لذا نعرف الطفل في اللغة أولاً، وفي الاصطلاح ثانياً:

أولاً: مفهوم الطفل في اللغة

الطفل الرخصة الناعمة الرقيق والطفل المولود ما دام ناعما رخيصا، والطفلة الحديثة السن، والذكر طفل، والجمع طفولة وأطفال والطفل والطفلة: الصغيران،[3] والطفل بالكسر: المولود ما دام ناعما رخيصا، والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر، والجمع أطفال، والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ،[4] وفي القران الكريم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ...﴾،[5] ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وقال تعالى: ﴿... ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ...﴾،[6]ويستوي هنا صفة للجمع، وفي الآية قال تعالى: ﴿... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء ... ﴾،[7] لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء والصبي يعد طفل حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[8]

ثانياً: مفهوم الطفل في الاصطلاح

تعددت مراحل النمو الإنساني مما جعل عمر الإنسان يكون حسب المرحلة العمرية، ويكون الطفل في المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان، وقد ذكر مصطلح الطفولة في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿... فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ...﴾،[9] وهنا نجد أن تحديد بداية الطفولة هو الخروج من بطن الأم وحتى نهايتها في بلوغ الأشد وهو البلوغ، ويطلق مصطلح الطفل أيضاً في أن يقال طفل مالم يراهق الحلم،[10] والطفولة هي (وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم)،[11] وبالرغم من تعدد وجهات النظر في تحديد تعريف الطفل، عرف الطفولة علماء الاجتماع على أنها الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الإنسان على والديه، اعتماد كلي فيه يحفظ حياته ويتعلم ويتمرن للفترة التي تليها، وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي تتشكل من خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي.[12]

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية في تربية الطفل والاهتمام به بحرص وعناية، مما أعطت الاهتمام الأكبر لمرحلة الطفولة، حيث قامت بإعطاء الأطفال حقوق على من يقوم برعايتهم، ممتدة هذه الحقوق إلى ما قبل ولادة الطفل إلى أن يصبح في نمو متكامل، ويمثل شخصية المسلم السوية التي يكون نافعا لدينه ونفسه وأمته.

---

(3) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ٤٠٤.
(4) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الضاد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، صورتها دار الدعوة بإسطنبول ودار الفكر ببيروت وغيرهما كثير، ١٣٩٢هـ، ص ٥٦٠.
(5) سورة النور، الآية ٥٩.
(6) سورة الحج، الآية ٥.
(7) سورة النور، الآية ٣١.
(8) محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٥، ص ٤٣٤.
(9) سورة الحج، الآية ٥.
(10) عبد الرحمن بن معلا اللويحق، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، ورقة علمية برنامج الإجراءات الجزائية في حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص ١١.
(11) الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الصاد، صغر، الجزء ٢٧، ص ٢٠.
(12) حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٢٢.

وذكر لفظ الطفل في القرآن في العديد من المواضع، وذكر بألفاظ أخرى أيضاً، وهي الولد والصبي والفتى والغلام، في الآيات التالية، قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ...﴾،[13] وقال تعالى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾،[14] وقال تعالى ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾،[15] وقال تعالى ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾،[16] وذكر لفظ الولد 93 مرة في القرآن الكريم، كما أطلق على الذكر والأنثى، وجمعه أولاد، كما لا يقال للشخص الكبير ولد وذلك لبعد عهده عن الولادة، وإنما يطلق على الصغير لقرب عهده من الولادة، وعرفه البعض على أنه المولود قبل التمييز،[17] وهي المرحلة التي لم يبلغ فيها الطفل سن النضج العقلي من ناحية القدرة على الاكتفاء بنفسه وذاته.[18]

وفي كتب الفقه الإسلامي نرى أن هناك اتجاهين بتحديد مرحلة الطفولة، الاتجاه الأول يرى جانب من الفقهاء مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، أما الاتجاه الثاني يرى جانب أخر من الفقهاء أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يشمل المرحلة الجنينية، وهذا اتفق عليه غالبية الفقهاء في الشريعة الإسلامية، ويكون البلوغ بالعلامة و بالسن واتفق الفقهاء على علامات محددة، وعلامات مختلف عليها، وهي في إنبات الشعر، ومن المتفق عليها هي في البلوغ يظهر في الغلام مظاهر الرجولة والاحتلام والمقدرة على النكاح، وعند الأنثى يكون بالحيض والاحتلام والعلامات الأنثوية، وإذا لم تظهر هذه العلامات ينظر إلى السن لتحديد البلوغ والتكليف بالأحكام الشرعية ويكون السن هو المعيار والحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ،[19] كما احتج جمهور الفقهاء في تقدير السن للرجل البالغ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال "عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأنا أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"،[20] ونجد هنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر السن للرجل البالغ الخامسة عشرة في المقاتل ويعامل الطفل في هذا السن معاملة الرجل البالغ.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

أهتم النظام السعودي في تحديد مفهوم الطفل في العديد من الأنظمة؛ بسبب الاختلاف في تحديد مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية التي نستمد منها الأنظمة في المملكة العربية السعودية، لذلك نتناول في هذا الفرع مفهوم الطفل في النظام السعودي أولاً، وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ثانياً:

(13) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(14) سورة مريم، الآية ٢٩.
(15) سورة يوسف، الآية ٣٠.
(16) سورة الكهف، الآية ٧٤.
(17) عمر يوسف حمزة، الطفولة والعناية بها في ظلال القرآن والسنة، المجلد ١، جامع الكتب الإسلامية، ٢٠١٩م، ص ١٧.
(18) عويسيان التميمي، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، بدون سنة النشر، ص ٤٢٢.
(19) محمد بن شاكر الشريف، نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة حتى البلوغ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ٢٠ – ٢٢.
(20) الراوي عبدالله بن عمر، أخرجه صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم ٢٦٦٤، ومسلم ١٨٦٨ باختلاف يسير.

أولاً: مفهوم الطفل في النظام السعودي

عرف المنظم السعودي الطفل في العديد من الأنظمة، وحدد في نظام حماية الطفل تعريف الطفل كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة،[21] وذكر في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل المعنى بشكل أكثر تفصيلاً، كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة، ويثبت عمره من خلال شهادة ميلاده أو بالهوية الوطنية أو سجل الأسرة أو من خلال أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد إثبات مستند رسمي قدر عمره من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة،[22] كما نص في نظام الأحداث على تعريف الحدث كل إنسان ذكر كان أو أنثى أتم عمر السابعة، ولم يتم عمر الثامنة عشرة،[23] ونص في اللائحة التنظيمية لدور الأحداث على تعريف الحدث كل ذكر أو أنثى أتم الثانية عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة،[24] وتم تعريف الحدث في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول هو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة، ولم يتم الثامنة عشر من عمره.[25]

ثانياً: مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية

نلاحظ من التعريفات السابقة في النظام السعودي، أن تحديد مرحلة الطفولة هي ما دون سن الثامنة عشرة، وهذا يتفق مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تعد المملكة العربية السعودية طرفا فيها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، ١٩٩٥/٩/١٢م، حيث نصت على مفهوم الطفل كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم يصل إلى سن الرشد قبل ذلك، بموجب النظام المنطبق عليه،[26] لذا نجد أن سن المسؤولية الجنائية في النظام السعودي هو الثامنة عشر سنة هجرية، حيث يعد فيه الشخص راشد مميزاً مدركاً لأفعاله محاسباً عليها نظاماً، وما دون ذلك يعد طفل أو حدث حسب المفهوم في النظام الصادر من أجله.

كما أصبحت المملكة العربية السعودية طرفا في اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠م، وطرفا في اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠م، حيث حددت هذه الاتفاقيات مرحلة الطفولة بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي اتفقت العديد من الأنظمة السعودية معها في تحديد مرحلة الطفولة.

المطلب الثاني: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

يعد الاستغلال الاقتصادي الممارس على الأطفال نشاط يقوم به الشخص المستغل تجاه الطفل الذي لم يبلغ السن القانوني بغرض الحصول على الهدف المادي من استغلاله[27]، كما يعد الاستغلال الاقتصادي للطفل انتهاك لحقوق طفولته، ويمارس عليه نتيجة أسباب عديدة منها؛ الأسباب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والقانونية، والتعليمية، ويؤدي إلى العديد من الآثار السلبية على الطفل

(21) المادة الأولى، نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.
(22) المادة الأولى، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة بقرار وزاري رقم ٥٦٣٨٦ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ.
(23) المادة الأولى، نظام الأحداث الصادر مرسوم ملكي رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ.
(24) المادة الأولى، اللائحة التنظيمية لدور الأحداث قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ.
(25) المادة الأولى، اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول الصادر بتاريخ ١٤٤٤/٤/٣٠هـ.
(26) المادة الأولى، اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠م.
(27) لسود موسى، وآخرون، الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، ٢٠١٨م، ص ٦٥٣.

والمجتمع في المستوى الصحي أو النفسي أو الاجتماعي أو الأخلاقي أو التعليمي، ولمعرفة ماهية جريمة الاستغلال الاقتصادي بشكل أكثر وضوحاً وتفصيلاً، نتناول في هذا المطلب مفهوم الاستغلال الاقتصادي، وأسباب هذه الظاهرة، وآثارها على الطفل في عدة فروع، وهي كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي

الفرع الثاني: أسباب الاستغلال الاقتصادي للطفل

الفرع الثالث: أثار الاستغلال الاقتصادي على الطفل

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي

تعددت التعريفات الخاصة بمفهوم الاستغلال الاقتصادي، وهذا بسبب اختلاف صور الاستغلال الاقتصادي الواقع على الطفل، واختلاف ما إذا كان الفعل يعد استغلال للطفل من خلال النصوص النظامية، ويمكن أن نعرف الاستغلال الاقتصادي في اللغة وفي الاصطلاح كما يلي:

أولاً: مفهوم الاستغلال الاقتصادي في اللغة

الاستغلال الاقتصادي يتركب من مصطلحين، وهي: مصطلح الاستغلال، ومصطلح الاقتصادي، وبسبب أن المصطلح اجتمع في مصطلحين مركبين، سنقوم بتعريفهم بشكل منفصل.

يعد الاستغلال في اللغة مصدر الفعل فيه استغل، وهو من الغلة بكسر الغين بمعنى الانتفاع بالشيء، ومعناها الدخل من كراء، فيقال استغل عبدهُ، أي انتفع منه بغير وجه حق وكلفه أن يُغِل عليه، وأخذ الغلة وهي المستغلات منه.[28]

أما مصطلح الاقتصادي في اللغة اسم اقتصاد، وهو كل ما له علاقة بالاقتصاد، أي تنمية ووسيلة نقل اقتصادية، ويقال: حصار اقتصادي أي التضييق الاقتصادي على بلد من البلدان، ويكون النشاط الاقتصادي للبلد في مواد التصدير والاستيراد مما يدعم الأسس الاقتصادية للبلاد.[29]

ثانياً: مفهوم الاستغلال الاقتصادي في الاصطلاح

عرف الاستغلال الاقتصادي للأطفال كل فعل فيه انتهاز واستغلال لحالة ضعف الطفل وصغر عمره، ويشكل متاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كان نوعها للاستفادة منه،[30] ويعرف أيضاً استخدام شخص لمصلحة محددة أو لهدف ما، أو هو استخدام شخص من أجل الوصول إلى منفعة أو ميزة مادية أو معنوية.[31]

---

[28] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص ٧٧.
[29] معجم المعاني الجامع، المعجم الغني، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٩/٢٣م.
[30] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ٤٢.
[31] جداي خلود، الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢م، ص١٠.

ويعد الاستغلال الاقتصادي الواقع على الأطفال النشاط الذي يقوم به الطفل في المجتمع في سن غير قانوني، سواء كان النشاط مشروع أو غير مشروع، لذا نجد من عرف الاستغلال الاقتصادي للأطفال بأنه كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل لم يصل إلى سن العمل، ويؤدي إلى العديد من الأخطار والأضرار على صحته ونموه البدني والاجتماعي ويعيق تربيته وتطويره الأخلاقي والاستمتاع بطفولته، ويحرم الطفل من كل حقوقه بما فيها حق التعليم،[32] وعرف الاستغلال الاقتصادي في جانب من الفقه القانوني بأنها الممارسات التي يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة تهدف إلى سلب حق من حقوقهم المشروعة.[33]

وبالمقارنة بين التعريفات السابقة نجد في التعريف الأول والثاني التوسع في تكييف وتعريف الاستغلال الاقتصادي حيث شمل جميع الأفعال التي تعد استغلال اقتصادي للطفل مستغل ضعف الطفل ورغبة المنفعة المادية أو غير المادية المعنوية من استغلاله، لذا أجد أن التعريفين شاملين لمفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل والإحاطة بالأفعال المشروعة وغير المشروعة، وهذا بخلاف التعريف الثالث الذي قام بتعريف الاستغلال الاقتصادي بمفهومه الضيق والمحدود للاستغلال الاقتصادي للأطفال في أحد صور الاستغلال في العمل سواء كان العمل إيجابي أو سلبي، أما ما جاء في تعريف الفقه القانوني حدد كل الأشخاص بمختلف الأعمار ولكل أشكال الاستغلال.

ثالثاً: مفهوم الاستغلال الاقتصادي في النظام السعودي

لم يعرف المنظم السعودي مصطلح الاستغلال الاقتصادي للطفل، ولكن قام بتعريف الاستغلال بمفهومه العام وهو: "قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغل صغر سنه، أو طيشه، أو هواه، أو عدم خبرته، أو عدم إيقاع العقوبة عليه".[34]

ومن التعريف أعلاه يتبين لنا أن المنظم السعودي قام بتعريف مصطلح الاستغلال بشكل عام، بكافة أشكال الاستغلال دون تخصيص الاستغلال الاقتصادي بتعريف خاص به، ونجد أن هناك صعوبة في تحديد مفهومة وأساسه وتحديد ما يدخل تحت هذا المصطلح من صور للاستغلال الاقتصادي؛ لتوفير الحماية اللازمة للطفل.

الفرع الثاني: أسباب الاستغلال الاقتصادي للطفل

تعددت أسباب الاستغلال الاقتصادي للطفل، واختلفت بحسب اختلاف المجتمعات والبيئات والأعراف داخل المجتمع، وقوة وضعف الاقتصاد داخل الدولة، والحماية القانونية في الدولة التي توفرها القوانين ومدى قوتها، لذا نجد أن من الأسباب الأكثر انتشارا التي تؤدي إلى استغلال الطفل هي، كالتالي:

أولاً: الأسباب الاقتصادية

يراد بالعوامل الاقتصادية العامة العوامل التي تتعلق بالمجتمع مثل التطور الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية والرخاء العام، وعوامل خاصة بالفرد مثل الفقر والبطالة، وهذه العوامل تؤدي بالفرد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي؛ بسبب عجز الفرد في إشباع حاجاته بالطريقة

(32) لسود موسى، وآخرون، مرجع سابق، ص ٦٥٣.
(33) محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٩١.
(34) المادة الأولى، الفقرة الثامنة، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.

المشروعة، لذلك يلجأ إلى الطرق الغير مشروع،[35] وتعد العوامل الخاصة مثل الفقر أحد الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى استغلال الطفل اقتصادياً، وذلك بسبب انخفاض المستوى المعيشي للأسرة، مما يؤدي إلى استغلال الطفل في العمل في أماكن عدة لا تناسب مرحلة الطفولة، مثل العمل في المصانع أو الطرق آو بالأعمال الغير مشروعة، مما يؤدي أيضاً إلى استغلال هذه الفئة في مرحلة الطفولة من قبل أصحاب العمل؛ لتوفير مبالغ من الأجر المدفوع لهم مقارنة بالأجر الذي يقبله البالغين، كما يؤدي ذلك إلى البطالة عند البالغين بسبب الاستغناء عنهم، ويعد السبب الاقتصادي الأكثر شيوعاً عند الدول الفقيرة أو الدول الغنية، حيث يعد السبب الاقتصادي عند الدول الفقيرة ضعف القوة الاقتصادية للدولة، وهذا يؤدي إلى قلة رواتب العاملين فيها حيث لا يكون الدخل كافي للأسرة، ومن ناحية أخرى تنتشر البطالة فيها بشكل كبير، لذلك نجد أن استغلال الأطفال المهاجرين والمقيمين والمواطنين اقتصادياً في العمل، وبأي صورة من صور الاستغلال الاقتصادي الأخرى، وبأي أجر وإن كان زهيد من أجل سد حاجتهم المعيشية ودعم عائلاتهم، أما السبب الاقتصادي عند الدول الغنية يعود إلى التضخم الاقتصادي وارتفاع أسعار المعيشة، واعتماد الدول على التطور التكنولوجي في العمليات الإنتاجية في المجالات الصناعية والزراعية مما يؤدي ذلك إلى استغنائها عن العديد من الأيدي العاملة في الصناعة والزراعة، مما يؤدي إلى زيادة نسبة العطالة، لذلك يعد عدم كفاية وضعف الدخل للأسرة، وعدم زيادته ليواكب التغيرات الاقتصادية من الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة أطفالهم صورة من صور الاستغلال الاقتصادي، كالعمل أو التسول.[36]

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

تعد الأسباب الاجتماعية أحد الأسباب في استغلال الطفل اقتصادياً، وذلك بسبب الظروف الأسرية الصعبة، كتفكك الأسر، والعنف الأسري، وارتفاع عدد أفراد الأسرة، وعدم وجود المسكن المناسب، والحاجة للمال، يؤدي إلى عمل الطفل واستغلاله بدل تعليمه ورعايته، كما أن لدى بعض البيئات معتقد أن عمل الأطفال هو الأساس لموارد الأسرة، وأيضاً بسبب وجود الأعراف الاجتماعية وبعض الأفكار والتقاليد التي أثرت لدى بعض المجتمعات بتوريث صنعة كشكل من أشكال التنشئة الاجتماعية لأطفالهم، ويقوم بها الأطفال برغم خطورتها بدلا من ذهابهم إلى مقاعد الدراسة حيث يجدون أن الحاجة للمال هي الأساس بدلاً من التعليم وهذا في الغالب يكون من الأسرة،[37] كما أن أحد الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى استغلال البعض مرحلة الطفولة من أجل مكاسب معنوية أو مادية في الشهرة، وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو انفصال الوالدين، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وسوء أحوال الطفل يؤدي إلى استغلال ضعفه من أجل مكاسب شخصية ومادية للمستغل.

ثالثاً: الأسباب التعليمية

يعود السبب التعليمي للاستغلال الاقتصادي للطفل مرتبط بالأسباب السابق ذكرها، حيث أن تدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لدى الأسرة وانتشار الأمية بين الأفراد يؤدي إلى عدم تعليم الأطفال وذهابهم إلى المدارس، وذلك بسبب حاجتهم الملحة إلى الجانب المادي وعدم رغبتهم على انفاق المال على تعليم أطفالهم أو بسبب عدم وجود المال الكافي، كما أن انتشار الجهل في الأسرة يمكنهم من اتخاذ بعض المعتقدات الخاطئة منها أن العمل أكثر جدوى وأعظم منفعة من التعليم للطفل، وأن التعليم لا فائدة منه بسبب

(35) عبدالحميد اليعقوبي، المجرم في جرائم الاعتداء على الأطفال، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد ١٠، ٢٠٢١م، ص ٢٥.
(36) عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٣٤.
(37) ثابت دنيا زاد، الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٧، العدد ١، تبسة، ٢٠٢٢م، ص ١٥٧.

وجود البطالة بين المتعلمين وأصحاب الشهادات،[38] كما أن عدم قدرة الطفل على النجاح في المدرسة يؤدي إلى إخراجه منها وذهابه إلى سوق العمل أو عدم توفر وسيلة مواصلات في بعض المناطق يؤدي إلى إهمال الجانب التعليمي للطفل.

رابعاً: الأسباب السياسية

يعتبر عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول من أحد الأسباب التي تؤدي إلى استغلال الطفل اقتصادياً، ومن ذلك الاستعمار والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة والضعف السياسي والظروف الاقتصادية،[39] حيث ينتشر في تلك الأوضاع السياسية ظاهرة تشغيل الأطفال أو التسول أو استغلال الأطفال في جرائم كبيرة كالاتجار بالبشر وتجنيدهم أو نقلهم عن طريق استخدام القوة أو الخطف أو الاحتيال من أجل الربح المالي، وسوء أحوال الدولة في هذا الوقت يساعدهم بشكل سريع.

خامساً: الأسباب القانونية

يعد ضعف قوة القانون في بعض الدول من أحد الأسباب التي تؤدي إلى استغلال الأطفال اقتصادياً، حيث تكون القوانين أو الأنظمة الصادرة أو النافذة التي تمنع عمل الطفل أو استغلاله بالتسول أو الاتجار بالبشر أو في بعض الصور الأخرى ضعيفة، كما أن الرقابة الحكومية لا تقوم بعملها بشكل كافي أو تقوم بالعمل ولكن بشكل ضعيف، كما أن من الأسباب القانونية هو الجهل بالقانون بين أفراد المجتمع حيث لا يعلم الجميع بحقوقه وواجباته تجاه الدولة بالنسبة للكبار كيف وإن كان الأمر متعلق بالأطفال وهم أقل وعي بالحقوق وأكثر استعداداً لتلبية الأوامر وأداء العمل بدون تذمر وشكوى، وعدم طلب الأجر المناسب للعمل، والاستسلام للاعتداءات التي تمارس عليهم، كما أن ضعف القانون في الدولة يؤدي لعدم توفر جهات للحماية الاجتماعية التي تقوم بدورها في دعم الأطفال ورعايتهم الاجتماعية، وتوفير الأعمال الخيرية والتكامل الاجتماعي والأسري؛ لحماية الطفل وتوفير البيئة المناسبة له وحمايته في الجانب القانوني.[40]

الفرع الثالث: أثار الاستغلال الاقتصادي على الطفل

يتأثر الطفل المستخدم في جريمة الاستغلال الاقتصادي على عدة مستويات، كالمستوى الشخصي والصحي والاجتماعي، حيث أن بناء طفل سليم فكرياً، ونفسياً، واجتماعياً، ينطلق من المجتمع السليم والمتعاون والمتعلم، ليتمكن من غرس القيم الصحيحة في الأطفال من خلال تهيئة البيئة السوية لتناسب مرحلة الطفولة، ومن خلال هذا الفرع نتناول الأثار السلبية للاستغلال الاقتصادي، أولاً على الطفل، وثانياً على المجتمع، كالتالي:

---

(38) جداي خلود، مرجع سابق، ص ٢٢.
(39) عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣٨.
(40) نعيمة خطير، الحماية الاجتماعية للأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والنصوص، الملتقى الوطني الثاني مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر، المجلد ٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاى الطاهر، سعيدة، ٢٠١٨م، ص ٨٠.

أولاً: الآثار السلبية على الطفل.

أ. الآثار الصحية

يترك الاستغلال الاقتصادي الواقع على الطفل الكثير من المخاطر الصحية التي تؤثر على جسد الأطفال، لعدم قدرتهم على التحمل والإجهاد التي لا يتناسب مع مرحلتهم العمرية، حيث يؤدي تعرض الطفل للاستغلال الاقتصادي سواء في العمل إلى العديد في المخاطر، منها الإصابات والعاهات نتيجة العمل والأمراض الجسدية نتيجة مخاطر المهنة أو التعرض للتلوث نتيجة العمل في الشوارع أو التسول والتعرض للحرارة الشديدة من الشمس، مما تؤدي إلى التهابات جلدية وحروق وقرح في العين وغيرها من الأمراض والإصابات التي تأتي نتيجة عمله في التسول أمام الطرق السريعة التي من الممكن أن تؤدي بحياته نتيجة سرعة السيارات.[41]

كما يؤدي الاستغلال الاقتصادي للطفل في حال استخدامه كمحتوى على مواقع الإنترنت إلى العديد من المخاطر التي يتعرض لها عند تواجده في أماكن عامة، كالضرب والخطف والأمراض الجسدية كضعف الإبصار وقلة التركيز نتيجة الاستخدام المفرط للأجهزة الإلكترونية، لذلك يترك المجهود الجسدي والعقلي آثار سلبية على النمو الطبيعي للطفل، ويعد اعتداء على الحقوق الأساسية للطفل حيث يتميز هذا العمر باللهو والمرح واللعب والتعلم بما يتوافق مع البنية الجسدية والعقلية.[42]

ب . الآثار النفسية

يترتب على الطفل نتيجة الاستغلال الاقتصادي العديد من الآثار النفسية التي تؤثر على الاستقرار النفسي والشعور بالأمان لدى الطفل، مما يؤدي الى شعوره بعدم الثقة ويؤثر على اندماجه السليم داخل المجتمع،[43] كما يتأثر الذكاء العاطفي عند الطفل فيفقد الاحترام لذاته ومجتمعه ويفقده الانتماء للجماعة والقدرة على التشارك والتعاون مع أفراد مجتمعه، كما يؤدي إلى تعرضه للعديد من المشاكل النفسية مثل العنف والتهور والإيذاء والعدوانية التي قد تصل بهم إلى ارتكاب الجرائم، ويتأثر الأطفال من الناحية النفسية فيصابون بالقلق والخوف والاكتئاب والحزن نتيجة القسوة والإهانة التي يتعرضون لها من مرتكبي جريمة الاستغلال الاقتصادي، وقد يؤثر الاستغلال الاقتصادي الممارس على الطفل بتعرضه للتحرش الجنسي أو استخدامه في المشاهدات الإباحية مما يؤدي إلى نموه نمو نفسي غير سوي، يؤثر على مستقبله وعلى سلوكياته. [44]

ج . الآثار الأخلاقية

يتأثر الطفل نتيجة الاستغلال الاقتصادي المتعرض له إلى العديد من المشاكل الأخلاقية والسلوكيات التي تؤدي إلى الانحراف، والانغماس في العادات السيئة التي تضره نفسياً وصحياً مثل التدخين والسرقة والكذب وتعاطي المخدرات وترويجها، وقد يؤدي إلى ارتكاب الفواحش واستسهال المعاصي والانتماء إلى عصابات ترتكب جرائم كبيرة كالاتجار في الأعضاء والتجنيد الغير مشروع، مما يجعلهم فريسة للمستغلين ويدفعهم إلى استخدامهم لتحقيق الأهداف الاقتصادية بطرق غير مشروعة بدل العمل بالطريقة الشرعية، حيث

(41) نعيمة خطير، المرجع السابق، ص ٨٢.
(42) علواش كهينة، عمالة الأطفال في الدول العربية والعالم بين التجريم القانوني والواقع المعيش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣١، ٢٠١٨م، ص ١٦٣.
(43) ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص ١٥٨.
(44) نعيمة خطير، مرجع سابق، ص ٨٥.

أن من يقود هذه الجماعات والعصابات يمتلكون القدرة الصحية والنفسية للعمل المشروع، ولكن قد يكونوا اعتادوا على جمع المال بطرق يسيرة، لا تدفعهم إلى بذل الجهد والتعب.[45]

ثانياً: الآثار السلبية على المجتمع.

أ . انتشار الجرائم

يؤدي الاستغلال الاقتصادي للطفل إلى انتشار الجرائم العديدة، وذلك بسبب اختلاط الأطفال بمن هم أكبر منهم سناً في الشوارع وفي أماكن العمل وفي مواقع الإنترنت المخصصة للبالغين، مما يزيد احتمالية ارتكابهم للجرائم وزيادة معدلات الجريمة عند الأطفال والقصر، نتيجة ما يتعرضون له من الإساءة في التعامل وإكراههم على الأفعال الغير سوية المنافية للأخلاق، مما يؤدي ذلك إلى انتشار الجرائم كجريمة السرقة وجريمة تعاطي وترويج المخدرات وجرائم الاغتصاب وجرائم التحرش الجنسي، والعديد من الجرائم التي يكون لها الأثر السلبي على المجتمع.[46]

ب . انتشار البطالة

يؤدي استغلال الأطفال في العمل إلى انتشار البطالة عند الشباب البالغين، وهذا يؤثر على الطفل الذي يقوم مقام الشخص البالغ في العمل بدلاً من ذهابه إلى المدرسة من أجل التعليم، حيث يؤدي ذلك إلى عدم تمكن الشباب البالغين من العمل وتوفير سبل الراحة لأطفالهم وتعليمهم، ويؤدي إلى استغلال أصحاب العمل الأطفال من أجل انخفاض الأجر عند عمل الطفل والطاعة والثقة العمياء التي يجدها من الأطفال لصغر سنهم مقارنة بالتعامل مع الأشخاص البالغين.[47]

ج – انتشار الجهل

يؤدي الاستغلال الاقتصادي للطفل إلى انتشار الجهل والأمية والأفكار غير السوية عند الأطفال، وذلك بسبب حرمانهم من مواصلة التعليم والتحصيل العلمي الذي يقوم من خلاله بتطوير المجتمع وتثقيفه وتعليمه، ليخرج الطبيب والمعلم والمهندس بدلاً من خروج المتسول والمجرم الذي يسبب العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة.[48]

المبحث الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي للطفل

نجد أن طبيعة جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل وما تمثله من سلب حقوق الطفل والتعدي على طفولته من حيث التجريم فعل مجرم في النظام السعودي، وتصنف من جرائم الاعتداء على الأشخاص وتعد كونها تكون بالاعتداء وتهدد الحقوق اللصيقة بالشخصية للطفل التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للطفل ومن أهم الحقوق حق الحياة، حيث تنبني جميع الحقوق الأخرى على أساس هذا الحق،[49] أما بالنسبة لتقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي تعد جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل من جرائم الضرر التي تقع على

(45) ياسين بن عمر، وآخرون، الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ٦٠.
(46) جداي خلود، مرجع سابق، ص ٢٦.
(47) عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٤٠.
(48) لسود موسى، وآخرون، مرجع سابق، ص ٦٥٧.
(49) أيمن سعد سليم، وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2017م، ص ٩٨.

الطفل كونها من الجرائم المادية؛ لأنها تتضمن حدوث نتيجة مادية في الواقع الخارجي على الطفل، وأيضاً تعد من جرائم الخطر كونها من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد النشاط سواء كان إيجابي أم سلبي الذي فيه خطورة على أمن المجتمع مما يستوجب تجريمها للمصلحة العامة للمجتمع،[50] وللتطرق لصور جريمة استغلال الطفل اقتصادياً بشكل أكثر تفصيلاً، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: استغلال الطفل في التسول

المطلب الثاني: استغلال الطفل في العمل

المطلب الثالث: استغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الإنترنت

المطلب الأول: استغلال الطفل في التسول

يعد التسول أحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، ويعد من أشكال الاستغلال حسب ما نص عليه في نظام حماية الطفل في المادة الثالثة يعد إيذاء أو إهمال تعرض الطفل لأي شكل من أشكال الاستغلال المادي أو في الإجرام أو في التسول،[51] ويكون استغلال الطفل في التسول عن طريق تركهم في الأسواق والأماكن العامة والمساجد والقيام بتقطيع ملابسهم لإثارة الشفقة، ويكون باتخاذ أساليب متعددة من أجل الحصول على المال من العامة، فإما يكون بأسلوب مباشر عن طريق طلب الصدقة مع الإلحاح على الأشخاص أو عن طريق إمساك وصفة دواء أو وجود مريض في عائلتهم بحاجة إلى المال لإجراء عملية جراحية أو باستعطاف الناس عن طريق وجود طفل رضيع معهم، وإما يكون بأسلوب غير مباشر عن طريق تقديم الخدمات للأشخاص العامة عن طريق مسح زجاج السيارة أو بيع أشياء بسيطة كالمناديل الورقية أو الورد أو الماء مما يجعل هناك تعاطف معهم حتى ولو لم يكن هناك حاجة للخدمة، بينما يكون خلفهم عصابات تقوم بجمع الأموال منهم، ويكون ذلك استغلال اقتصادي صريح للطفل لجني الأموال والكسب السريع.[52]

لم يذكر في الأنظمة السعودية عن جريمة استغلال الطفل اقتصادياً في التسول قبل صدور نظام حماية الطفل، كما أنه قام بذكر الاستغلال بشكل عام وبتعدد صوره الواقعة على الطفل، كما اقتصر نظام حماية الطفل على الإجراءات التي تقوم على الوقاية والحماية من التسول أكثر منها على الردع، وجاء في نظام الحماية من الإيذاء ذكر أشكال الاستغلال وصنفها كأحد جرائم الإيذاء التي يحظرها النظام، حيث جاء في تعريف الإيذاء في المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء بأنه " هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد يرتكبه شخص تجاه شخص آخر متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصية أو تبعية معيشة ..".[53]

ثم جاء بعد ذلك نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، حيث قام بحضر التسول بصوره وأشكاله كافة مهما كانت مسوغاته على كافة المراحل العمرية، كما جاء في النظام إذا شكل التسول باختلاف صوره وأشكاله جريمة في

(50) محمد حميد المزمومي، النظام الجزائي (نظرية الجريمة ـ نظرية الجزاء) دراسة مقارنة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٤٤هـ، ص٩٠.

(51) المادة الثالثة، الفقرة الثامنة، نظام حماية الطفل.

(52) نجية أبركان، الحماية الجزائية للطفل من صور الاستغلال الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص١٢.

(53) المادة الأولى، نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ.

أنظمة أخرى فتطبق العقوبة الأشد،[54] وهنا حرص المنظم على مكافحة التسول كونه أحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، ويعد جريمة كل من قام باستغلال الأطفال بالكسب المادي من ورائهم.

لذا نتناول في هذا المطلب التسول أحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، بشكل أكثر تفصيلاً في ثلاث فروع، حيث سيتم تناول مفهوم التسول، وأركان جريمة استغلال الطفل بالتسول، والتسول وعلاقته بالمتاجرة بالأطفال، وهي كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم التسول

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال الطفل بالتسول

الفرع الثالث: التسول والمتاجرة بالأطفال

الفرع الأول: مفهوم التسول

اختلفت التعريفات في تناول مفهوم التسول كأحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، ونتناول في هذا الفرع تعريف التسول في اللغة، ثم في الاصطلاح، ثم في النظام السعودي، لتحديد المقصود بمصطلح التسول، كالتالي:

أولاً: مفهوم التسول في اللغة

التسول أصلها التسؤل، وهي مأخوذة من مادة سأل، والسؤال ما يسأله الإنسان،[55] وجاء في القران الكريم قال تعالى: ﴿قَالَ قَد أُوتِيتَ سُؤلَكَ يا مُوسَى﴾،[56] والسؤل الحاجة التي تحرص النفس عليها، وسأل المحتاج الناس أي طلب منهم الصدقة والعطية، وسؤال المرء الناس أن يعطوه من أموالهم على سبيل الشحاذة، والسؤال الاستدعاء والطلب ويقال سألته الصدقة أي طلبت منه أن يتصدق علي.[57]

ثانياً: مفهوم التسول في الاصطلاح

تعددت تعريفات التسول بالرغم بأن المفهوم العام للتسول واحد، يعرف التسول بأنه مد الكف طالباً الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض السلع التافهة أو القيام بعروض الألعاب البهلوانية،[58] كما جاء في تعريف التسول بأنه طلب المال أو الطعام أو المبيت من عامة الناس باستجداء العطف منهم وكرمهم، وذلك من خلال إظهار العاهات أو بسوء الحال أو اصطحاب الأطفال معهم بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم، وذلك أثناء تواجدهم على جنبات الطرقات أو الأماكن العامة من أجل عرض خدماتهم التي لا حاجة لها في الغالب،[59] كما تم تعريف التسول بأنه طلب المساعدة المادية من عامة الناس أو من المحلات أو من الأماكن العامة أو أداء خدمات تافهة للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بهدف إخفاء النشاط الأصلي مثل النوم في الشارع أو أمام المساجد من أجل استغلال تعاطف الناس بالإصابات أو العاهات أو بحمل الأطفال لاكتساب عطف الناس،[60] ونجد من التعريفات السابق ذكرها الغاية أو الهدف واحد باختلاف الوسائل المستخدمة، حيث عندما تكون الوسيلة طفل يتم استغلاله من أجل التسول هنا نكون أمام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كون استخدام الطفل في التسول يعد أحد صور هذه الجريمة.

---

(54) المادة السابعة، نظام مكافحة التسول الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.
(55) معجم المعاني الجامع، ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/٥م.
(56) سورة طه، الآية ٣٦.
(57) أحمد مختار عمر، كتاب معجم الصواب اللغوي، فصل التاء، الجزء ١، المكتبة الشاملة، ص ٢٣٢.
(58) محمد كامل البطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠م، ص١٩٧.
(59) فهد هادي حبتور، جريمة التسول في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٠، كلية الشريعة والقانون في دمنهور، ٢٠٢٣م، ص ١٤٦٥.
(60) آسيا رزاق لبزة، التسول بين التجريم والإباحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤م، ص١١.

ثالثاً: مفهوم التسول في النظام السعودي

جاء في النظام السعودي تعريف التسول في نظام مكافحة التسول في المادة الأولى بأنه "الاستجداء من أجل الحصول على مال من الغير دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقدا أو عينا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة أو بأي وسيلة كانت"، وجاء في تعريف ممتهن التسول كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول،[61] أما في نظام حماية الطفل لم يتم تعريف التسول بالرغم من تطرق النظام لما يعد من أشكال الإيذاء والإهمال تعرض الطفل للاستغلال المادي أو في الإجرام أو في التسول في المادة الثالثة،[62] وجاء في نظام الحماية من الإيذاء تعريف الإيذاء بأنه "هو شكل من أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة الجسدية والنفسية والجنسية أو التهديد به يرتكبه شخص تجاه شخص آخر..."،[63] ومما يدخل في ذلك استغلال الطفل في التسول كأحد صور الإيذاء القائمة على الطفل ويعد من صور جريمة الاستغلال الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى الحالات الستة التي قام بذكرها الدكتور يوسف حسن يوسف والتي تعد استغلالاً للأطفال، وهي، أطفال يقوم أفراد أسرهم بتسفيرهم ونقلهم مصطحبين معهم شخص بالغ أو غير مصطحبين من أجل استغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة، أطفال يقوم أفراد من خارج عائلاتهم بأخذهم بصورة قانونية أو غير قانونية من أجل استغلالهم في التسول، بنات في سن الطفولة أو مراهقات يعملن في الدعارة حيث يكون التسول إما مهنة مصاحبة أو غطاء للدعارة العمل الأصلي، أطفال في سن أقل من عام يتم استئجارهم كأدوات مصاحبة لقيام أشخاص بالغين بالتسول، أطفال يعملون في بيع أشياء أو تقديم خدمات لا يتم الاحتياج إليها غالبا مثل المناديل والورد والمياه المعدنية من أجل التسول، أطفال معوقون يتم استئجارهم من أجل كسب عواطف المحسنين في المواسم الدينية،[64] وتكون صور تسول الأطفال من ذوي الإعاقة متمثلة في حالتي حالة استغلال شخص راشد لطفل من ذوي الإعاقة في أفعال التسول كالبحث عن علاج لحالته، وحالة تحريض الطفل من ذوي الإعاقة على التسول بمفرده[65].

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال الطفل بالتسول

لكل جريمة أركان عامة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ولا يكون هناك غنى عن هذه الأركان حتى تقوم الجريمة، وقد يكون هناك أركان خاصة في بعض الجرائم يضيفها النظام، نتناول في هذا الفرع الأركان العامة لقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل عن طريق استغلال الطفل في التسول، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، كالتالي:

١- الركن الشرعي

طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية فإنه لا يمكن أن تقوم جريمة إلا إذا كان هناك نص من النظام على أن يكون الفعل مجرم أو الامتناع عن فعله جريمة، لذا يعد الركن الشرعي هو الأساس لقيام الجريمة حيث يستمد منه الفعل الإجرامي فلا بد أن يكون الفعل تم النص عليه في النظام على أنه مجرم ومحظور القيام به، وتحديد العقاب المحدد له،[66] لذلك جاء في نظام مكافحة التسول النص "يحظر التسول بصوره وأشكاله كافة مهما كانت مسوغاته"،[67] ويشترط النظام السعودي لمعاقبة المتسول الامتهان وهو كل من قبض عليه للمرة الثانية

(61) المادة الأولى، نظام مكافحة التسول.
(62) المادة الثالثة، الفقرة الثامنة، نظام حماية الطفل.
(63) المادة الأولى، نظام الحماية من الإيذاء.
(64) عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ١، جامعة أدرار، ٢٠١٩م، ص ١٨٨.
(65) بلكوش محمد، الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، المجلد ٧، العدد ٢، البليدة، ٢٠٢٠م، ص ٨.
(66) جداي خلود، مرجع سابق، ص ٣٣.
(67) المادة الثانية، الفقرة الأولى، نظام مكافحة التسول.

أو أكثر يمارس التسول، وهذا يختلف عن من قام بممارسة التسول لأول مرة حيث يتم اتخاذ الإجراءات النظامية الوقائية ودراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية وتقديم الخدمات المناسبة للحالة،[68] أما إذا قام بمعاودة التسول مرة أخرى فيكون ذلك امتهان للتسول الذي يعد جريمة الهدف منها الكسب المادي، واستغلال العامة حيث نص في نظام مكافحة التسول" يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض عليه أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على امتهان التسول .."،[69] وجاء في نظام حماية الطفل " يعد إيذاء أو إهمال تعرض الطفل للاستغلال المادي أو في الإجرام أو في التسول"،[70] وذكر أيضاً في نظام مكافحة التسول في المادة السابعة على أنه إذا شكل التسول مهما كانت صوره وأشكاله جريمة بموجب أنظمة أخرى فتطبق العقوبة الأشد، ويظهر من هذا النص إحالة نظام مكافحة التسول إلى أي نظام أخر تم النص فيه على عقوبة مشددة في حال شكل التسول جريمة فيها حيث تم النص في نظام حماية الطفل على التسول على أنه يعد من صور الإيذاء في حال تم استغلال الطفل مادياً في التسول.

٢ـ الركن المادي

لقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل يجب توافر الركن المادي في حال كان التسول من جرائم الضرر الذي يجب أن يكون هناك نتيجة ملموسة وتغير في الواقع الخارجي أدى إلى ضرر الطفل من التسول عن طريق استغلال الطفل اقتصادياً، أو من جرائم الخطر والتي لا تعد الجريمة فيها ملموسة تقع بارتكاب الجاني للنشاط فقط، وهي جرائم شكلية لا نتيجة لها،[71] حيث يكون الخطر في أمن المجتمع بسبب جريمة التسول والتشرد التي يمتهنها الكبار والأطفال بأنفسهم أو عن طريق استغلالهم من والديهم أو من الغير وهذا يؤدي إلى اضطراب في أمن المجتمع، لذلك تم تجريمها دون أن يكون الضرر موجود فيها إلا على الطفل في حال تم استغلاله، وسنتناول عناصر الركن المادي في جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل عن طريق التسول، في الفقرات الآتية:

أ. السلوك

السلوك هو نشاط إنساني صادر عن إرادة تم التعبير عنها في المجال الخارجي سواء عن طريق فعل إيجابي أو مجرد الامتناع ويتحقق في الجرائم العمدية أو غير العمدية،[72] ويمكن تكييف الواقعة الإجرامية في جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل عن طريق التسول من خلال سلوك الطفل بغض النظر عن ما إذا كان مستغل الطفل قد حقق غرضه من استغلال الطفل عن طريق التسول أم لا، يكفي أن يكون قد استخدم الطفل في ذلك، لذا يعد التسول كأحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل من جرائم الضرر إذا كان هناك نتيجة من السلوك أدى إلى تضرر الطفل منه في الجانب الصحي أو الاجتماعي أو التعليمي وغيرها.

وتكون من جرائم الخطر التي لا يوجد نتيجة من التسول، فجريمة التسول هي أما أن تقع تامة أو لا تقع حيث يتم الاستجداء من الغير غير منتج للآثار الجنائية بالنسبة للكبار وتعد من جرائم الخطر التي تعد محظورة ويتم العقاب عليها بمجرد القيام بها حتى ولو لم تتحقق النتيجة من ذلك السلوك،[73] ولكن يؤدي إلى آثار جنائية ونتيجة بالنسبة للأطفال التي تم استغلالهم في ذلك.

---

[68] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص١٤٧٧.
[69] المادة الخامسة، الفقرة الأولى، نظام مكافحة التسول.
[70] المادة الثالثة، الفقرة الثامنة، نظام حماية الطفل.
[71] محمد حميد المزمومي، مرجع سابق، ص٩٠.
[72] محمد حميد المزمومي، المرجع السابق، ص ١٠٠.
[73] بلكوش محمد، مرجع سابق، ص ١٢.

كما نص نظام مكافحة التسول على امتهان التسول حتى نكون أمام صدد جريمة يشترط لقيامها أن يكون هناك طلب وأن يكون هناك اعتياد، ويكون الطلب عن طريق تسول الشخص صدقة أو إحسان من الغير من أجل نفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التظاهر بأداء خدمة لا يتم الاحتياج إليها غالبا أو بيع أشياء تافهة من أجل استعطاف العامة وطلب الإحسان منهم، لذا فالشخص الذي يقوم بأداء خدمة يطلب من ورائها مقابل لا يعد في حكم المتسول، كما يشترط الاعتياد لقيام جريمة التسول حيث نص في نظام مكافحة التسول على امتهان التسول بأن يكون المتسول قد عاود ارتكاب التسول للمرة الثانية أو أكثر بخلاف المرة الأولى التي تكون فيها الإجراءات قائمة على الوقاية والرعاية[74].

والشروط الخاصة لقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل والذي يؤدي لقيام الركن المادي توافر الشروط،[75] الآتية:

١. أن يكون الضحية قاصر لا يتجاوز سن الثامنة عشر حسب ما نص عليه النظام السعودي، أما إذا كان تجاوز سن الثامنة عشر يعد قائم بالتسول بذاته دون أن يكون لأحد تأثير عليه.

٢. أن يكون الجاني هو أحد والدي الطفل أو من يكون له عليه سلطة أو ولاية وقام باستغلال هذه الولاية أو السلطة بأن يقوم باستغلال الطفل في التسول من أجل الكسب المادي، أما إذا كان من الغير التي لا تربطه علاقة بالطفل تعد من جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، ولكن تختلف العقوبة عما إذا كان المستغل من أحد أصول الطفل أو من له عليه ولاية أو كان المستغل شخص غريب من الغير.

٣. أن يقوم الجاني باستخدام الطفل كأداة أو وسيلة من أجل تحقيق غرض الكسب المادي من سلوك الطفل بالتسول.

كما يتطلب لقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل عن طريق التسول النشاط الإجرامي عن طريق فعل الاستخدام في التسول وصفة الجاني الفاعل، حيث يكون في فعل الاستخدام النشاط الإجرامي يتمثل في الاستغلال عن طريق استغلال الطفل في التسول بشكل واضح وصريح بحيث يكون الطفل مرافق للمتسول ويتصرف بشكل ظاهر مد اليد طالباً المساعدة أو عن طريق حمل طفل رضيع أو اصطحاب من به إعاقة ويكون ذلك إما عن طريق الوالدين أو تسليم الوالدين لأطفالهم إلى شخص آخر من الغير من أجل التسول بمقابل مبلغ من المال، وإما أن يكون بشكل غير ظاهر ويكون التسول في هذه الحالة مستتر عن طريق عرض أشياء أو خدمات لا يتم الاحتياج إليها غالباً، مثل بيع الورد والمناديل أو مسح زجاج السيارة بحيث يكون الهدف الأساسي استعطاف العامة وليس البيع حيث جاء في المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل اتخاذ الجهات المختصة كافة التدابير والإجراءات لحماية الطفل "إذا وجد متسولا ويعد من أعمال التسول عرض سلعة أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية لا تتناسب سنه أو ممارسة جمع الفضلات و المهملات وغير ذلك"،[76] ويكون النشاط الإجرامي أيضاً في صفة الجاني أي الفاعل حيث جاء في نظام حماية الطفل بقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في التسول أن يكون الفاعل أحد والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بما له عليه من ولاية أو سلطة

(74) مصطفى محمد بيطار، جريمة استغلال الطفل في التسول على ضوء نظام حماية الطفل، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١١، العدد ٣، جامعة القصيم، ٢٠١٨م، ص ١٥٥٩.
(75) ياسين بن عمر وآخرون، مرجع سابق، ص ٦١.
(76) المادة السابعة عشرة، الفقرة السابعة، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.

حيث تقوم جريمة الاستغلال الاقتصادي في الحالتين ولكن يكون التشديد في العقوبة بشكل أكبر إذا كان الاستغلال من أحد الوالدين أو من له عليه ولاية أو سلطة من أن يكون الاستغلال من الغير شخص غريب.[77]

ونجد من النصوص السابق ذكرها حظر التسول بكافة الصور والأشكال جاء عام على كافة المراحل العمرية، ولكن في حال امتهان التسول يعد جريمة في حال قام به طفل داخله في جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل؛ بسبب أن التسول يعد عملية اعتياد على طلب المعونة المادية بكافة الصور حيث أن النظام لا يجرم هذا الفعل بمجرد ارتكابه لمرة واحدة بل يعد من جرائم الاعتياد التي يعاقب عليها إذا مارسه للمرة الثانية أو أكثر، سواء كان المستغل من أحد الوالدين أو من له عليه ولاية أو سلطة أو من يقوم برعايته أو من الغير شخص غريب، ويكون التشديد أكبر في حال كان المستغل قائم على رعاية الطفل أو داخل تحت مسؤوليته، أما إذا كان التسول مرة واحدة سيكون هناك إجراءات وقائية وتدابير محدده لعلاج الحالة بما يتناسب معها من حلول.

ب . النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي والأثر المادي الخارجي للسلوك بحيث يحدث تغييراً في المحيط الخارجي نتيجة السلوك، لأن النتيجة ترتبط برابطة السببية التي يثبت من خلالها أن السلوك هو الذي أدى إلى هذه النتيجة، وفي المفهوم النظامي للنتيجة في انتهاك مصلحة محل حماية من النظام بالإضرار به أو تعريضه للخطر.[78]

لذا نجد أن تجريم التسول بذاته في النظام السعودي بمجرد أن يقوم الركن المادي بحيث لا يوجد أثر للنتيجة والعلاقة السببية، بخلاف التسول باستغلال الطفل كأحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، يؤدي إلى نتيجة بسبب تأثر الطفل من ممارسات السلوك، حيث تكون النتيجة في التسول كأحد صور الاستغلال الاقتصادي عند استخدام الطفل إلى أن يتعرض للعديد من المخاطر والأضرار، منها في الجانب الصحي ضعف عام في الجسم من الممكن أن يؤدي إلى الموت، وارتفاع في درجة حرارة الجسم وضربة شمس نتيجة ممارسة التسول تحت حرارة الشمس وتقيحات وجروح وتسمم غذائي، وفي الجانب النفسي فقدان الأمان والراحة النفسية واضطرابات نفسية وضعف شخصية، وميل إلى الشغب والعدوانية واضطرابات سلوكية وانحراف، وفي الجانب الأخلاقي يشجع على تعاطي المخدرات، ويشجع على السرقة واستخدام الألفاظ والحركات السوقية ويؤدي إلى الخيانة والاحتيال،[79] ومن الممكن أن يتعرض للضرب والأذى من الشخص المستغل إذا لم يقوم بجمع ما هو مطلوب منه من مقدار كافي من المال، والتعرض للتحرش والاستغلال الجنسي من أجل جمع المال من ضعاف النفوس، كما يكون عرضه لحوادث السير نتيجة ممارسة التسول في الطرقات ويؤدي ذلك إلى ضرر جسدي أو يؤدي إلى موته.

ج . العلاقة السببية

العلاقة السببية تعني توفر الصلة بين السلوك المحظور والنتيجة التي أدى إليها السلوك، بحيث لا يمكن أن تقوم الجريمة إذا انعدمت الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، ولذا إذا انعدمت العلاقة السببية لا يؤدي ذلك إلى المساءلة من الناحية الجنائية،[80] وتكون

---

[77] مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص ١٥٦٣.
[78] محمد حميد المزمومي، مرجع سابق، ص ١٠٥.
[79] سمير عبد الرحمن الشميري، التسول بصمة كئيبة في جبين المجتمع، دراسة في عوامل وأنماط التسول وآثاره الاجتماعية والتربوية، دار النشر مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ٢٠١٢م، ص ١٧٦.
[80] محمد حميد المزمومي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

العلاقة السببية بالوسائل الاحتيالية التي أدت إلى استغلال الطفل وإيواءه وتكون بأفعال الاحتيال عن طريق إيهام المجني عليه أي طفل بأشياء أو أمور بهدف استغلاله والمتاجرة به عن طريق التسول، ولولا وجود هذه الأسباب لما إنصاع الطفل للجاني،[81] وتكون العلاقة السببية إما بصورة مباشره ويكون التسول ظاهر وعلني بأن يمد الشخص المتسول يده طالبا الصدقة أو المساعدة عن طريق كسب تعاطف الناس حاملين معهم طفل رضيع، أو مصاب بإعاقة جسدية أو عاهات حقيقية أو مفتعلة، كما يتم تدريب الأطفال على التسول باستخدام كلمات التعاطف وجعلها مهنة معتادة لهم مقابل ملجأ أو طعام عن طريق الدفع بالطفل إلى التسول بابتزازه أو تهديده أو ضربه، كما يكون بصورة غير مباشره ويعرف بالتسول المستتر أو الخافي غير الواضح عن طريق طلب الصدقة خلف عمل يعد من الأعمال المشروعة عن طريق تقديم خدمات أو عرض أشياء رخيصة عن طريق مسح زجاج السيارة أو بيع المناديل أو الورد أو عرض وصفات طبية أو فواتير كهرباء من أجل كسب عطف الناس والحصول على المال، كما يظهر الطفل بملابس بالية قديمة أو ممزقة ويكون خلف ذلك جماعات إجرامية تقوم باستغلال الأطفال.[82]

٣- الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي نية الجاني عند ارتكاب الجريمة، أي صورة القصد الجنائي بحيث يعتبر الجريمة من الجرائم العمدية عن طريق موقف الجاني من الناحية النفسية تجاه الجريمة وتتجه إرادة الجاني عن طريق القصد الجنائي إلى ارتكاب سلوك مخالف للنظام وإرادة النتيجة مع علمه بكافة مكونات الجريمة،[83] ويكون ذلك عن طريق اتجاه نية الجاني إلى استغلال الطفل اقتصادياً من السلوكيات التي يقوم بها ويمارسها عليه، عن طريق القصد الجنائي الذي ينقسم إلى عنصرين عنصر العلم وعنصر الإرادة، وسوف نعرض كل منها، كالتالي:

أ . العلم

العلم حالة ذهنية نفسية بها ينصرف علم الجاني إلى مكونات الجريمة حيث ترتسم الجريمة في ذهن الجاني في الموازنة بين الإقدام والإحجام، ويتم نقل هذه الفكرة من الذهن إلى الواقع حيث تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة،[84] ويتحقق القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بأن استغلال الأطفال بالتسول فعل محظور في النظام السعودي ويعاقب عليه.

ب . الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني لتحقيق القصد الجنائي وتكون الإرادة لاحقة على عنصر العلم، وهي قوة داخلية نفسية يتم التعبير عنها عن طريق السلوك الخارجي كونها تعد المحرك الأساسي لسلوك الإنسان وحتى تكون الإرادة غير معيبة يجب أن تصدر بوعي وإدراك من الجاني،[85] ونلاحظ لقيام جريمة التسول عن طريق استغلال الطفل بجانب توافر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، يجب أن تتوفر

(81) إيمان طورش، جريمة الاتجار بالأشخاص النطاق والقمع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014م، ص ٣٠.
(82) ويزة بلعسلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٤، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص ٣٠١.
(83) محمد حميد المزمومي، مرجع سابق، ص 111.
(84) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 112.
(85) محمد حميد المزمومي، مرجع سابق، ص 117.

أو تتجه إرادة الجاني إلى قيام الطفل بفعل التسول عن طريق استغلاله اقتصادياً وهو يعلم بأنه قاصر ومع ذلك يتم استغلاله كوسيلة وأداة في التسول من أجل الحصول على الكسب المادي.[86]

الفرع الثالث: التسول والمتاجرة بالأطفال

حظر النظام السعودي في نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص المتاجرة بالطفل عن طريق التسول، وقد نص على تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة الأولى بأنه "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال"،[87] وجاء في المادة الثانية من نفس النظام "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه".[88]

ونجد من النصوص السابق ذكرها على أن جرائم المتاجرة بالطفل عن طريق التسول تحتاج لقيامها إلى ثلاث عناصر حسب ما نص عليه في النظام:

أولاً. فعل الاتجار وهو يعني استخدام طفل أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله.

ثانياً. أن يكون هذا الفعل مقرون بوسائل معينة أو محددة عن طريق إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر.

ثالثاً. أن يكون الهدف من هذا الاستغلال الكسب المادي، وبناءً عليه يكون المقصود بالمتاجرة بالطفل عن طريق التسول أي تسخير طفل بأي شكل كان للتسول بقصد الكسب المادي.[89]

كما أن تعريف الإتجار بالأشخاص جاء بمعنى أوسع من مجرد بيع الأشخاص باختلاف أعمارهم و أجناسهم، وإنما له عدة صور وأشكال قد تكون من الجرائم التي لها بعد دولي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تتجاوز آثارها الدول، ومنها ما يكون داخلي في النطاق الجغرافي للدولة،[90] كما نص نظام مكافحة جرائم الاتجار في الفقرة الثانية في المادة الأولى على الجريمة عبر الحدود الوطنية حيث يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات المنصوص عليها في النظام، إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد والتخطيط أو التوجيه أو الإشراف جرى في دولة أخرى، وإذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس الأنشطة الإجرامية في أكثر من دولة، كما جاء إذا كان له أثار شديدة في دولة أخرى.[91]

وعليه نجد في جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل عن طريق التسول يكون استغلال الطفل كسلعة يتم بيعها وشرائها، لذا يتم بيعه كاملاً للجماعات الإجرامية؛ لاستعماله في ممارسة التسول أو بيعه مجزءاً لبيع أعضائه البشرية بمقابل مادي، أو يتم استغلاله اقتصادياً

---

(86) جداي خلود، مرجع سابق، ص 36.
(87) المادة الأولى، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ.
(88) المادة الثانية، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
(89) مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص ١٥٦٥.
(90) عواطف محمد عثمان صديق، الاتجار بالأطفال مفهومة وأشكاله جهود وآليات مكافحته دوليا وإقليميا، مجلة العدل، العدد ٣٢، جامعة الزعيم الأزهري، ٢٠١١م، ص ٢٥.
(91) المادة الأولى، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كمورد اقتصادي حيث يتم تشغيله في أعمال خطرة أو ممنوعة أو في أعمال محظورة في النظام كالتسول،[92] كما ترتبط جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل عن طريق التسول بجريمة الإيذاء العمد الواقع على الطفل وهو أسلوب يستخدمه الشخص الذي يقوم باستغلال الطفل في التسول، فيقوم بتعريضه للضرب أو التعذيب حتى يترك فيه إصابات أو عاهات أو إعاقة من أجل كسب تعاطف الناس والحصول على العديد من الصداقات والأموال، لذلك نجد أن أغلب المتسولين يحملون أطفال تبدو عليهم آثار أو علامات في أجسادهم تثبت تعرضهم للإيذاء،[93] لذا نجد في نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المادة الرابعة نص المنظم على تشديد العقوبات في حال ترتب عليه إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة دائمة.[94]

وجاء في نظام الحماية من الإيذاء تعريف الإيذاء بأنه "هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية ،أو النفسية أو الجنسية ..."،[95] وتم تعريف الاستغلال في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بأنه " إلحاق الضرر بشخص آخر بأي وسيلة كانت أو أي تصرف يهدف تحقيق مآرب غير مشروعة"،[96] وحظر النظام حماية الطفل في المادة التاسعة "يحظر استغلال الطفل جنسيا أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول"،[97] ونجد فيه المواد السابق ذكرها على نص نظام حماية الطفل على المتاجرة بالطفل، ولكن لم يحدد المعنى المقصود من المتاجرة حيث جاء بعدها مصطلح التسول الذي من الممكن أن يدخل تحت المتاجرة بتعدد أشكال المتاجرة بالأطفال، كما جاء نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص بتعريف الاتجار والذي يدخل فيه الإتجار بالطفل عن طريق التسول حيث جاء في المادة الرابعة في نفس النظام على تشديد العقوبات في حالات محددة جاء منها، إذا ارتكبت جريمة الاتجار ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا.[98]

ونجد هناك فرق بين استغلال الطفل في التسول والمتاجرة بالطفل في التسول، حيث تعد جريمة المتاجرة بالطفل بتوافر الثلاث العناصر السابق ذكرها، عندما يكون الضحية طفل وعند انتفاء أياً من العناصر السابقة لا تعد الجريمة متاجرة بالطفل، أما استغلال الطفل في التسول فهو يعد من صور الإيذاء الذي تم النص عليه في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء، لأن هناك اختلاف في العقوبات المقررة في الجريمتين، كما أن إيجاد الفرق بين الجريمتين يكون في حدود دقيقة وضيقة يتم بدراسة كل حالة من الحالات على حده وتكييفها ويترك ذلك لقاضي الموضوع.[99]

المطلب الثاني: استغلال الطفل في العمل

يعتبر استغلال الطفل في العمل أحد صور وأشكال الاستغلال الاقتصادي الذي يترتب عليها إحداث أضرار جسدية ونفسية وصحية للعديد من الأطفال، لذلك اهتم المنظم السعودي على حظر عمل الأطفال في العديد من الأنظمة حيث جاء في نظام حماية الطفل حظر استغلال الطفل مادياً،[100] كما حظر المنظم السعودي في جميع الأحوال استغلال الطفل بالعمل أو تركه يعمل في مهنة أو صناعة خطرة أو ضارة، تؤدي إلى ضرر في صحته وتعليمه وتعرقل نموه البدني أو العقلي أو الخلقي وفق ما جاء في المادة الثامنة من نظام

(92) بن عومر محمد الصالح، وآخرون، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ٦٣.
(93) الحاج علي بدر الدين، وآخرون، التسول بالأطفال بين التعاطف الاجتماعي والتجريم القانوني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٦، العدد ٣، الجزائر، 2021م، ص ١٠٢.
(94) المادة الرابعة، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
(95) المادة الأولى، نظام الحماية من الإيذاء.
(96) المادة الأولى، اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء الصادر بقرار وزاري ٧٦٠٤٨ بتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ.
(97) المادة التاسعة، نظام حماية الطفل.
(98) المادة الرابعة، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
(99) مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص ١٥٥٦.
(100) المادة الثالثة، الفقرة الثامنة، نظام حماية الطفل.

حماية الطفل "دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة"،[101] وجاء في المادة الحادية والستون بعد المائة في نظام العمل " لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها"،[102] حيث قام المنظم السعودي بحماية الأطفال من آثار الأعمال الخطرة والضارة على حياة الطفل، وتأثيرها على صحته ونفسيته وتعليمه، والهدف من ذلك حماية الطفل العامل بانخفاض معدل المخاطر والإصابات الذي يتعرض لها بتوفير بيئة عمل مناسبة لسنه، وتمكينه من التعليم، والحفاظ على صحته بأن يكون بعيد عن الأعمال الخطرة التي تؤدي إلى إعاقة تعليمه وتسبب ضرر لصحته ونموه البدني.

لذلك فرق المنظم السعودي بين عمل الأطفال الذي فيه استغلال للطفل وهي الأعمال الخطرة والمضرة بصحة الطفل والمسيئة لكرامته وتعد استغلالاً اقتصادياً واجتماعياً لمن هم دون سن الخامسة عشرة، وبين عمل الطفل المسموح به نظاماً، حيث جاء في نظام العمل السعودي في المادة الثانية والستون بعد المائة "لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه"،[103] و تفسيراً لذلك لم يتم منع عمل الأطفال مطلقاً، و إنما ذكر استثناء على الأصل حيث نص في نظام العمل الفقرة الثانية من نفس المادة "يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣–١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي: ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه"،[104] كما من حق الطفل الحصول على الترفيه واللعب بجانب التعليم مع ضمان سلامته وعدم تعريضه لأي خطر في هذا السن وعلى أن لا يؤدي الأعمال ويقوم مقام الكبار في عملها،[105] لذلك جاء في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل النص " للطفل الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة العامة".[106]

ونتيجة لذلك نجد أن هناك توافق بين النصوص في نظام حماية الطفل ونصوص نظام العمل السعودي فيما يخص عمل الأطفال، ذكر في النظامين حظر تشغيل الأطفال دون السن القانوني، وحظر الأعمال الخطرة والضارة على الطفل، ونجد اهتمام المنظم السعودي في تنظيم عمل الأطفال في بيئة مناسبة لهم، بما يتناسب مع قدرتهم البدنية في القيام بالأعمال الخفيفة، وبما لا يتعارض مع حقهم في التعليم وحقهم في اللهو واللعب.

(101) المادة الثامنة، نظام حماية الطفل.
(102) المادة الحادية والستون بعد المائة، نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.
(103) المادة الثانية والستون بعد المائة، الفقرة الأولى، نظام العمل.
(104) المادة الثانية والستون بعد المائة، الفقرة الثانية، نظام العمل.
(105) فاطمة محمد العقلا، حماية الطفل بين الفقه والنظام السعودي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ١٠، العدد ١١١، السعودية، ١٤٤٢هـ، ص ٨٥.
(106) المادة الثامنة، الفقرة الأولى، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.

نتناول في هذا المطلب استغلال الطفل في العمل أحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل بشكل أكثر تفصيلا في ثلاث فروع، حيث سيتم تناول مفهوم عمل الطفل، وأركان جريمة استغلال الأطفال في العمل، وضوابط حماية الطفل في نظام العمل السعودي وهي، كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم عمل الأطفال

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال الطفل في العمل

الفرع الثالث: الحماية المقررة في نظام العمل السعودي

الفرع الأول: مفهوم عمل الأطفال

نتناول في هذا الفرع مفهوم عمل الأطفال كأحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، حيث نتناول أولاً تعريف العمل في اللغة، ثم في الاصطلاح، ثم في النظام السعودي، لتحديد المقصود باستغلال الأطفال في العمل، كالتالي:

أولاً: مفهوم العمل في اللغة

العمل جمع أعمال أي شغل أو مهنة، وعمل ما طلب منه أي أنجزه وفعله، وعمل الرجل أي مارس نشاطاً وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة، وعمل شيئاً فعله عن قصد وصنعه، وعمل الشيء طوعاً أي عمله برضاه غير مكره عليه،[107] وجاء في التعريف اللغوي المختصر العمل المهنة والصنعة والحرفة، وأصله الفِعل وهو يعم أفعال القلوب والجوارح، ويأتي بمعنى إحداث الشيء وإيجاده.[108]

ثانياً: مفهوم عمل الأطفال في الاصطلاح

يعرف استغلال الطفل في العمل بأنه العمل الذي يضع العديد من الأعباء الثقيلة على الطفل، أي العمل الذي يهدد سلامة وصحة ورفاهية الطفل ويستغله كعمالة رخيصة بديلة عن الكبار،[109] أو هو كافة أنواع وأشكال الأعمال الضارة بصحة الطفل و المسيئة لكرامته و المستغلة للطفل استغلالاً اقتصادياً، ويختلف عن عمل الطفل الذي هو كل عمل مسموح به نظاماً،[110] أو هو كل عمل يقوم به الطفل بجهد بدني ويسبب العديد من الاثار على صحته الجسدية و النفسية و العقلية، ويعارض حقه الأساسي في التعليم.[111]

ونجد هناك من قام بتعريف عمل الأطفال بجانب فيه مصلحة للأطفال وهو العمل الإيجابي، وجانب فيه خطر وضرر على الأطفال وهو العمل السلبي، التعريف الإيجابي للاستغلال الاقتصادي للأطفال في العمل هي كل الأعمال التطوعية والأعمال المأجورة التي يقوم بها الأطفال والمناسبة لعمرهم وقدراتهم، ويمكن أن يكون لها العديد من الآثار الإيجابية على نموهم العقلي والذهني والجسمي، خاصة إذا قام بها الطفل بمتعه وحافظ من خلال العمل على حقوقه الأساسية، فيتعلم ويقوي من خلاله جانب المسؤولية والتسامح والتطوع والتعاون مع الآخرين، والتعريف السلبي للاستغلال الاقتصادي للطفل في العمل هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل لا تناسب عمره، ويهدد صحته وسلامته ورفاهيته ويستغل ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه وعن حقوقه، وهو العمل الذي يقوم

(107) معاجم الوجيز، معجم الغني، قاموس عربي عربي، متاح على موقع معاجم: www.maajim.com تاريخ الاطلاع ١٣/٥/ ٢٠٢٤م.
(108) الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، معجم المصطلحات، متاح على موقع: www.islamic-content.com تاريخ الاطلاع ١٣/٥/ ٢٠٢٤م.
(109) عمر سعد عبد الهادي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الوطني والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٦م، ص ١٤٦.
(110) هادي سياف الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٦١.
(111) علواش كهينة، مرجع سابق، ص 160.

باستغلال عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، والعمل الذي يستخدم الأطفال كعمالة ولا يساهم في تطويرهم وتنميتهم، وهو العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويسبب الضرر على حياته ومستقبله.[112]

ويلاحظ أن في التعريفات السابق ذكرها أن العمل الذي يعد استغلال للطفل هو العمل الذي يهدد صحة وسلامة ورفاهية الطفل من تعليم ولعب، ويكون الهدف من استغلال الأطفال بسبب المقابل المادي الذي يعطى للطفل أقل من المقابل المادي الذي يعطى للشخص البالغ، مستغلاً بذلك صغر سنه وضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، بينما العمل الإيجابي الذي ينظر إليه على أنه عمل يفيد الطفل ويطور من نموه العقلي والجسمي والذهني ولا يعارض تعليمه، حيث يكون الطفل مستمتع بعمله بسبب سهولته وتناسبه مع قدراته وعمره ويرغب الطفل بعمله بكامل إرادته دون تأثير عليه من أي شخص آخر، على أن يكون المقابل المادي للطفل دون أن يكون هناك استغلال مادي من وراء عمله، وذلك بناء على ما جاء في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل " على صاحب العمل أن يودع أجر الطفل أو مكافئته وغير ذلك مما يستحقه في حسابه البنكي، وفي حالة تعذر وجود حساب بنكي للطفل فيتم تسليم الأجر أو المكافأة وغير ذلك إلى الطفل نفسه وبمعرفة أحد والديه".[113]

ثالثاً: مفهوم العمل في النظام السعودي

جاء في النظام السعودي تعريف العمل في نظام العمل في المادة الثانية "الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذا لعقد عمل مكتوب أو غير مكتوب بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية، أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية".[114]

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال الطفل في العمل

تقوم جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في العمل عند تحقق أركانها الثلاثة، الركن الشرعي والذي يجب أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب عليه على أنه جريمة، والركن المادي عن طريق إتيان الفعل المكون للجريمة سواء كان بالفعل أو الامتناع عن فعله، والركن المعنوي ويعني أن يكون الجاني مكلف ومسؤول عن قيام الجريمة بالرغم من قلة الجرائم العمدية في العمل الواقعة على الطفل، بما أن أغلب جرائم العمل مادية تتحقق بالترك والامتناع والمخالفات التي لا تتطلب الركن المعنوي والذي يكون بنسبة ضئيلة،[115] سنتناول هذه الأركان وهي، كالتالي:

١. الركن الشرعي

جاء في نظام العمل السعودي ونظام حماية الطفل نصوص تحظر عمل الأطفال تحت سن محدد وأعمال محددة، من أجل الحفاظ على سلامة الأطفال وحفظ حقوقهم ومنع استغلالهم، حيث جاءت مصطلحات تدل دلالة واضحة على منع تلك الأفعال أو المخالفات وهي (لا يجوز) و(يحظر)، كما جاء العقاب على من يقوم بالفعل المحظور نظاماً في أي وقت ومن أي شخص وفي أي مكان، على أن يكون النص نافذ المفعول وقت وقوع الفعل الممنوع، ويكون ساري على المكان الذي وقع فيه الفعل، وعلى الشخص الذي قام به، فإذا تخلف أحد الشروط امتنع العقاب على الفعل المحظور،[116] حيث جاء في المادة الثامنة من نظام حماية الطفل النص "دون الإخلال

(112) وردة بن موسى، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠١٧م، ص ٤١٠.
(113) المادة الثامنة، الفقرة الثانية عشرة، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
(114) المادة الثانية، نظام العمل.
(115) محمد السعيد القزعة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، المجلد ٢، العدد١، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص ٢٠.
(116) هادي سياف الشهراني، مرجع سابق، ص ٩٢.

بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة"،[117] و جاء في نظام العمل السعودي في المادة الثانية والستون بعد المائة "لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه"،[118] وجاء في المادة الحادية والستون بعد المائة في نظام العمل " لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها".[119]

٢. الركن المادي

إن الركن المادي يعني إتيان الفعل المحظور نظاماً فيما يخص عمل الأطفال من حيث استغلالهم ومن حيث تنظيم عملهم، حيث يكون السلوك الإجرامي في جريمة استغلال الطفل في العمل إيجابياً بإتيان الفعل المحظور نظاماً، بمخالفة أحد البنود المتعلقة بعمل الأطفال في الأنظمة السعودية والتي يكون معاقب عليها عند إتيانها،[120] وتتكون عناصر الركن المادي من الآتي:

أ . السلوك الإجرامي

يعد العمل أحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل حسب الأفعال التالية، منها قبول عمل الطفل تحت السن النظامي المسموح للعمل فيه، ويكون بوجود العلاقة المباشرة في إبرام العقد الخاص بالعمل، فانه بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ تقوم جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في العمل،[121] أو عمله في ساعات متأخرة من الليل، أو توفير عمل في ظروف خطيرة لا تناسب إمكانيات الطفل، وأن يكون العمل عائق أمام تعليمه ويؤثر على الجانب الصحي والاجتماعي والنفسي والأخلاقي،[122] مستغلاً حاجة الطفل المادية وعدم خبرته في العمل أو حماسه واندفاعه للعمل في توفير له عمل يدعو إلى الفسق وفساد الأخلاق.[123]

ب . النتيجة

عندما يمارس الجاني أحد السلوكيات المحظورة نظاماً، ينتظر تحقيق النتيجة وغالباً يكون الهدف من السلوك القائم به الطفل الربح المادي، ونتيجة هذه السلوكيات الواقعة على الطفل، أن تتسبب بالضرر الذي يعتبر الجاني المسؤول الأول عن هذا الفعل المخالف تجاه الطفل المضرور سواء كان الفعل عمدي أو غير عمدي، والضرر هو الأذى الواقع على حق من حقوق الطفل سواء متعلق بجسمه أو صحته أو عاطفته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه،[124] ويكون الضرر بصحة الطفل عند ممارسته للأعمال الشاقة والمضرة والمحظور

(117) المادة الثامنة، نظام حماية الطفل.
(118) المادة الثانية والستون بعد المائة، الفقرة الأولى، نظام العمل.
(119) المادة الحادية والستون بعد المائة، نظام العمل.
(120) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ١٣٣.
(121) جداي خلود، مرجع سابق، ص ٣٠.
(122) جداي خلود، مرجع سابق، ص ٢٩.
(123) بركات موسى وآخرون، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠٢١م، ص ٢٩.
(124) بومنجل محمد وآخرون، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، ٢٠١٩م، ص ٥٧.

عليه عملها نظاماً، مثل ملامسة المواد الكيميائية، والاضرار بتعليمه عند عدم ذهابه للمدرسة وإكمال تعليمه حيث يكون العمل معارض للجانب التعليمي للطفل، ويكون نتيجة تعرضه للإهانة أو السب أو الشتم أو الضرب تحت ظروف العمل، يكون هناك إضرار بأخلاقه ونفسيته، وهنا نجد أن النتيجة تحققت نتيجة العمل المحظور على الطفل عمله، كما لا يشترط تعرض الطفل للضرر لتقوم الجريمة حيث أن هذا النوع من الجرائم حتى وإن لم يتعرض الطفل للضرر لا يحتاج إلى وقوع نتيجة، حيث يعاقب النظام السعودي من يقوم بالأعمال المحظورة؛ لأن هذه الجريمة جريمة شكلية وتعد من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة وإنما الهدف من حظرها هو الحفاظ على سلامة الطفل الصحية والنفسية والأخلاقية وحمايته من المخاطر التي ممكن أن يتعرض لها نتيجة هذه الأفعال،[125] كما أن هذه الجريمة لا تتطلب وجود علاقة بين الفعل والنتيجة بسبب أخذها الطابع الشكلي حيث تعد من جرائم الخطر والهدف من تجريمها حماية الطفل صحياً ونفسياً وأخلاقياً من أن يتعرض للمخاطر.

٣- الركن المعنوي

تقوم مسؤولية من يقوم باستغلال الأطفال بالفعل المحظور إتيانه بعد تحقق الركن المادي، بأن يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لسلوكيات الجريمة والسيطرة النفسية عليها واتجاه الإرادة على الفعل الغير مشروع للجريمة،[126] حيث يكون الأصل وجود المسؤولية الجنائية ما لم يتم إثبات الجهل أو الخطأ أو النسيان بناء على السلوك المرتكب، ويكونا العلم والإرادة عنصرين للقصد الجنائي العام الذي يوجب توقيع العقوبة على الجاني بناء على ما نص عليه النظام، حيث يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي، مما يلي:

أ . العلم

علم الجاني بأن العمل القائم به الطفل يشكل خطورة على صحة ونفسية الطفل وعلى نموه ويعد عائق لتعليمه،[127] وعلمه بأن عمل الطفل محظور نظاماً تحت سن محدد، وعلمه بعدد الساعات المناسبة لعمل الأطفال، وغيرها من المحظورات.

ب . الإرادة

اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى تحقيق الربح عن طريق استغلال الأطفال كأيدي عاملة بأجر زهيد أو بدون أجر مع علمه بأن هذا الفعل محظور نظاماً ويعاقب عليه.

الفرع الثالث: الحماية المقررة في نظام العمل السعودي

أهتم المنظم السعودي في نظام العمل بعمالة الأطفال، وحدد العديد من الضوابط والأحكام لعمل فئة الأطفال، بالرغم من الأصل لا يجوز تشغيل الأطفال إلا إذا بلغوا ١٨ عاما، وحدد المنظم شروط عملهم والأعمال المحظورة عليهم، والأعمال المسموح لهم بعملها، وفقاً للقواعد والالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بقواعد تشغيل الأطفال، ونجد في نظام العمل السعودي تنظيم عمل الأطفال بما لا يتعارض مع ما جاء في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء، حيث نص على العديد من القواعد وهي، كالتالي:

(125) عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٩٥.
(126) عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٩٦.
(127) ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص ١٦٥.

١- تحديد سن معين لجواز عمل الأطفال

الأصل أن لا يتم عمل الأطفال قبل بلوغ السن القانوني ١٨عام، بصرف النظر عن طبيعة العمل القائم به، لذلك جاء في نظام العمل السعودي في المادة الثانية والستون بعد المائة " لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذا السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه"،[128] كما جاء النص موافق مع ما جاء في نظام حماية الطفل في المادة الثامنة "دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة..."،[129] لذا نجد أن المنظم منع عمل من يقل عمره عن الخامسة عشرة سنة من إبرام عقد عمل، وإلا عد العقد باطل بطلان مطلق لمخالفته النص النظامي وذلك في جميع الأعمال، ونجد أن المنظم قام بحماية الطفل الذي يقل عمره عن 15 عام من أن يتم استغلاله مادياً، وفق ما جاء في نظام حماية الطفل في المادة الثالثة يعد إيذاء استغلال الطفل مادياً، كما جاء في نفس المادة رفع الحد الأدنى لعمل الطفل في بعض الحالات على سبيل الاستثناء، بحيث يجوز رفع السن المحدد في بعض الصناعات أو المناطق والأعمال الخطرة بقرار من الوزير، كما جاء في نفس المادة في الفقرة الثانية " يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13–15 سنة في أعمال خفيفة يراعي فيها الآتي:

١–٢ ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم

٢–٢ ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه".[130]

ونجد اهتمام المنظم السعودي من حظر تشغيل الأحداث الأقل من السن المحدد، رعاية لهؤلاء الأطفال والمحافظة على سلامتهم والاهتمام بصحتهم؛ لأنهم غير قادرين جسدياً على أداء بعض الأعمال في سن مبكر،[131] لذا نجد أن المنظم نص على سبيل الاستثناء تخفيض الحد الأدنى لعمل الطفل في بعض الأعمال حيث حدد معايير معينة، وهي ألا تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، وألا تكون معارضة لتعليمهم، حيث جاء على سبيل الحصر، فإذا تخلف أحد الشرطين عدنا إلى الأصل وهو عدم جواز عمل الطفل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، ونجد أن نظام العمل نص على تنظيم عمل الأطفال دون أن يكون هناك تعارض مع ما جاء في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء من قواعد تقوم بحماية الأطفال ومنع تعرضهم للاستغلال.

وأخيراً يلاحظ في المادة السابعة والستون بعد المائة" لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربعة عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزء أساسيا من الآتي: ١. دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة التدريب. ٢. برنامج

(128) المادة الثانية والستون بعد المائة، الفقرة الأولى، نظام العمل.
(129) المادة الثامنة، نظام حماية الطفل.
(130) المادة الثانية والستون بعد المائة، الفقرة الثانية، نظام العمل.
(131) رزق بن مقبول الريس وآخرون، شرح أحكام نظام العمل السعودي، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، ٢٠١٧م، ص ١٧٩.

تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته. ٣. برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب".[132]

وتفسيرا لذلك نجد أن العمل الذي يؤديه الأطفال لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني الذي تقوم بالإشراف عليه جهة تعليمية أو تدريبية لمصلحة الطفل وفق الشروط التي يقررها الوزير، وتتناسب مع عمر الطفل، كالدورات التعليمية والتدريبية التي تقوم بها المدارس أو البرامج التدريبية في الشركات وتم إقرارها من الجهة المختصة أو برنامج إرشادي لتحديد توجهات الأطفال في المهن أو التخصصات الجامعية، لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في نظام العمل حيث يكون لها تنظيم خاص وفقاً لطبيعة البرنامج.

2- عدم جواز تشغيلهم في الأعمال الخطرة والضارة

منع المنظم السعودي عمل الأطفال في الأعمال الخطرة التي تهدد صحة وسلامة وأخلاق الطفل وتعرضها للخطر، حيث جاء في نظام العمل السعودي "لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أوفي المهن أو الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها"،[133] ونجد أن المنظم منع عمل الأطفال في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة التي من الممكن أن تعرض صحة وسلامة وأخلاق الطفل للخطر، لذلك يجب أن يكون عمل الطفل في بيئة عمل تناسب سنه وإمكانياته على أن لا يكون العمل يعرضه للانحراف، كبيع الخمور والسجائر أو في المصانع في تشغيل الأجهزة والأدوات الخطيرة التي تعرض سلامته الجسدية للخطر، ونجد أن هذا النص جاء موافق لما نص عليه نظام حماية الطفل في المادة الثامنة من نظام حماية الطفل "... كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة"،[134] لذلك أصدرت وزارة العمل قرار وزاري في 27-12-1424م، حددت فيه المهن التي لا يجوز للطفل العمل فيها، وتعد من الأعمال الضارة والخطرة حسب نص النظام، وهي الأعمال التي تقوم بتعريض الطفل للإشاعات الضارة والصدمات الكهربائية وحرارة الشمس الشديدة، وتتطلب جهد جسدي أو في الأعمال الخطرة مثل صناعة المواد المتفجرة أو العمل في المناجم والمحاجر.[135]

٣- تحديد ساعات العمل اليومية

حدد المنظم السعودي عمل الطفل خلال ساعات اليوم، حيث جاء الأصل في تحديد ساعات عمل الطفل ٦ ساعات في اليوم الواحد خلال شهور سنة، عدا شهر رمضان تكون ساعات العمل ٤ ساعات، وذلك ما جاء في المادة الرابعة والستون بعد المائة " لا يجوز تشغيل الحدث تشغيلا فعليا أكثر من 6 ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب أن ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على 4 ساعات"،[136] ونجد أن المنظم راعى صغر سن الطفل العامل وعدم قدرته على تحمل ساعات عمل طويلة، لذا خفض الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية 4 ساعات في شهر رمضان الكريم حتى يتمكن الحدث من الصيام والعمل دون أن يكون في ذلك ضرر عليه وإرهاق في بدنه، بخلاف باقي شهور السنة العمل الفعلي 6 ساعات، ونجد أن المنظم قام بتنظيم ساعات العمل في

(132) المادة السابعة والستون بعد المائة، نظام العمل.
(133) المادة الحادية والستون بعد المائة، نظام العمل.
(134) المادة الثامنة، نظام حماية الطفل.
(135) نسرين سلمان حسن منصور، الموازنة بين ضوابط تشغيل الحدث وقواعد حمايته من الإيذاء دراسة في ضوء النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ٧٣، الإمارات، ٢٠١٨م، ص ٥٧٨.
(136) المادة الرابعة والستون بعد المائة، نظام العمل.

نفس المادة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من 4 ساعات متصلة دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة لا تقل في المرة الواحدة عن نصف الساعة، ولا يجوز أن يبقى في مكان العمل أكثر من 7 ساعات.

4- حماية الطفل العامل بحظر العمل الليلي

حظر المنظم السعودي عمل الطفل في ساعات الليل، والليل هو الفترة من غروب الشمس إلى شروقها، ولكن أجاز المنظم على سبيل الاستثناء الخروج عن هذا النص بقرار من وزير العمل في حالات يحددها الوزير منها المهن غير الصناعية، كالمستشفيات والعمل في الفنادق وفي حالات الظروف القاهرة،[137] والهدف من ذلك عدم جواز بقاء الطفل بعيداً عن عائلته وبيته في هذا الوقت بالتحديد، ومراعاة لصحة الطفل حيث أثبت الطب الحديث أن هناك بعض الهرمونات في جسد الطفل لا تعمل إلا أثناء نوم الليل مثل هرمون النمو الذي تفرزه الغدة النخامية، حيث يتأثر سلباً نتيجة عدم نوم الطفل في الليل، فيتوقف الجسد عن إفرازه مما يؤدي إلى تأخر النمو الجسدي والعقلي والذهني،[138] لذلك جاء في نص المادة الثالثة والستون بعد المائة من نظام العمل " يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن 12 ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه"،[139] ونجد حرص المنظم السعودي على حماية صحة الطفل البدنية والنفسية والأخلاقية، لذا جاء النص متوافق مع ما نص عليه نظام حماية الطفل على أن كل ما يهدد سلامة الطفل وصحته ونفسيته يعد إيذاء في المادة الثالثة " يعد إيذاء أو إهمال تعرض الطفل لأي مما يأتي: ١٤. كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية"،[140] لذلك جاء حظر العمل الليلي على الأطفال، إلا في الحالات التي يحددها الوزير.

٥- تحديد أوقات الإجازات في أيام محددة

نص في المادة الرابعة والستون بعد المائة في نظام العمل " لا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية، ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام"،[141] لذا لا يجوز تشغيل الطفل في مثل هذه الأيام بموافقته أو موافقة ولي أمره، لذلك جاء النص آمر حتى لا يجبر الطفل في العمل في هذه الأوقات من أجل الحصول على أجر إضافي تحت الضغط والإكراه من صاحب العمل أو العائلة أو الولي أو من له مصلحة في ذلك،[142] حيث أن هدف المنظم منح الطفل الأوقات المناسبة للاستمتاع والراحة في الإجازات والأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية حتى يقوم بالاستمتاع بها كأي طفل بعمره، وحتى يجد الوقت للاهتمام بحياته الشخصية والاجتماعية ومما لا شك فيه أن أوقات الراحة والإجازات تمكن العامل من استعادة النشاط والحيوية بعد عناء العمل.[143]

6- التأكد من شروط عمل الطفل قبل إلحاقه بالعمل

يجب التأكد من توافر الشروط الأساسية قبل عمل الطفل، لذلك ينبغي على صاحب العمل أن يستوفي مستندات نص عليها في نظام العمل لمصلحة الطفل، حيث جاء في المادة الخامسة والستون بعد المائة النص على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي

(137) رزق بن مقبول الريس وآخرون، مرجع سابق، ص ٣١٦.
(138) موقع الطبي/ هرمون النمو، متاح على موقع: https://altibbi.com/ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٥م.
(139) المادة الثالثة والستون بعد المائة، نظام العمل.
(140) المادة الثالثة، الفقرة الرابعة عشرة، نظام حماية الطفل.
(141) المادة الرابعة والستون بعد المائة، نظام العمل.
(142) نسرين سلمان حسن منصور، مرجع سابق، ص ٥٨٨.
(143) رزق بن مقبول الريس وآخرون، مرجع سابق، ص ٣١٧.

منه المستندات محدده، وهي: بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده، وشهادة اللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها من جهة صحية، وموافقة ولي أمر الحدث، وتحفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.[144]

ونلاحظ حرص المنظم على أن يكون العمل نظامي ومتوافق مع ما نص عليه النظام، وأن لا يتعرض صاحب العمل إلى المساءلة النظامية عليه أن يقوم بفتح ملف للطفل العامل، وأن يحتوي على المستندات السابق ذكرها، حيث أن الهدف من هذه المستندات، بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة الميلاد الهدف منها معرفة سن الطفل والتأكد من بلوغه السن المسموح له بالعمل، أما شهادة اللياقة الصحية التحقق من مدى صحة الطفل وقدرته على القيام بالعمل، والتأكد من عدم وجود أضرار صحية وجسدية ونفسية قبل قيامه بالعمل أو لا يستطيع تحمل العمل المتفق عليه، أما بالنسبة لموافقة ولي أمر الحدث حماية للطفل، حيث لم يشترط المنظم شكل محدد للموافقة، بالرغم من أهمية أن تكون الموافقة في سند مكتوب يثبت فيه موافقة ولي أمر الحدث على عمله.[145]

٧- أن يبلغ صاحب العمل الجهة المختصة عن عمل الطفل خلال مدة زمنية قصيرة

نص في المادة السادسة والستون بعد المائة من نظام العمل "على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بالسجل الخاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله"،[146] وتماشياً مع ما تم ذكره نجد أهمية وجود السجل الخاص بالعمال في مكان العمل، والهدف من ذلك أنه المكان الذي يتم اللجوء إليه في حال تم انتهاك حقوق الأطفال العاملين من صاحب العمل، أو إخلال الطفل العامل بالتزاماته تجاه صاحب العمل، لذلك جاء أهمية إبلاغ صاحب العمل لمكتب العمل بالأسبوع الأول من تاريخ عمل الحدث، للتأكد من سلامة تطبيق النصوص النظامية وعدم وجود مخالفات.[147]

المطلب الثالث: استغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الإنترنت

أصبح الإنترنت جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان لا يكاد يستغني عنه في هذا العصر، حيث يجتمع فيه العديد من الوسائل من تعليم وترفيه وتواصل مع الآخرين للكبار والصغار، وبالرغم من تعدد الفوائد والإيجابيات ألا أن هناك العديد من السلبيات على جميع أفراد المجتمع وبالتحديد على الأطفال، لذلك نجد مع التطور التكنولوجي لم يعد يستخدم الأجهزة الإلكترونية الكبار فقط، بل أصبحت بين متناول يد الأطفال بشكل كبير، وأصبح هناك العديد من السلوكيات التي تضر الطفل وتعرضه للخطر وهي تصوير الأطفال، واستغلالهم في الإعلانات التجارية، واستخدامهم كمحتوى للشهرة على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت، من أجل هدف الكسب المادي الذي يسبب للطفل العديد من المخاطر والأضرار، لذلك أصبح الخوف أكثر حول تأثيرها عليهم في الجانب الصحي والنفسي والعقلي.

لذلك أصبحت وسائل الإعلام الحديث سلاح ذا حدين بين أن يكون قوة إيجابية داخل المجتمع، يساعد على تماسكه وبنائه، ويعبر عن قضاياه وكشف الفساد والمحاباة والانحراف، ويساهم في دفع عجلة التنمية، وإما يكون قوة سلبية تعمل على تخريب المجتمع إن لم يحسن استخدامها، ويقوم بتحطيم معنوياته وتشويه شخصيته وهويته الوطنية بغرس القيم الفاسدة، وتقديم صور من الأنماط التي يتم

(144) المادة الخامسة والستون بعد المائة، نظام العمل.
(145) نسرين سلمان حسن منصور، مرجع سابق، ص ٥٩٦.
(146) المادة السادسة والستون بعد المائة، نظام العمل.
(147) نسرين سلمان حسن منصور، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

الاقتداء بها، لذلك من الضروري معرفة التعامل مع هذه القوة والتي من الممكن أن تكون قوة خير بمصلحة المجتمع أو قوة شر تساهم في تعطيل التنمية وتخريب أفراد المجتمع.[148]

وحرصاً على حماية الأطفال نص المنظم السعودي على العديد من القواعد لحماية الأطفال بالإعلانات ومواقع الإنترنت حيث جاء في نظام حماية الطفل في المادة الثالثة "يعد إيذاء أو إهمال تعرض الطفل لأي مما يأتي: 1. تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب أو إجرامية أو غير مناسبة لسنه"،[149] حيث يمنع تصوير الطفل بمشاهد مخلة للآداب وانتهاك لخصوصيته و نشرها للعامة، كما جاء حظر استخدام الطفل في الدعاية والإعلان للمواد الضارة لصحته وسلامته، مثل التبغ ومشتقاته في نظام حماية الطفل المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى "يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها، أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها"،[150] كما جاء إلزام الجهات التي تعنى بالطفل تحديد الفئة العمرية لأي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع التي لا يمكن للطفل الاطلاع عليه، و لا يتناسب مع عمره حماية لنمو الطفل الفكري، وعدم تعريضه للانحراف، كما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة "على الجهات التي تعنى بالطفل تحديد الفئة العمرية التي يقدمها المصنف المطبوعة والمرئية أو المسموع بما يسهم في المحافظة على النمو الفكري والعقلي للطفل ويساعد على عدم انحراف"،[151] كما حظر النظام السعودي على المعلن الإساءة إلى الأطفال عن طريق الإعلان، كما أهتم بتحديد الفئة العمرية المستهدفة للإعلان إذا كان يستهدف الأطفال بحيث يناسب عمرهم ولا يسبب ضرر وخطورة عليهم، وجاء ذلك في اللائحة التنظيمية للمحتوى الإعلاني المادة الثالثة "يحظر على المعلن عرض أو نشر أو تداول أو بث أي محتوى إعلاني يتعارض مع هذه اللائحة، ويجب أن يتوافق المحتوى الإعلاني بشكل خاص مع المعايير الآتية: ١٣. مراعاة الفئات العمرية المستهدفة في الإعلان ١٤- عدم الإساءة إلى الأطفال والنساء أو أي فئات اجتماعية أخرى".[152]

نتناول في هذا المطلب استغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الإنترنت أحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل بشكل أكثر تفصيلا، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم الإعلانات ومواقع الإنترنت، وفي الفرع الثاني أركان جريمة استغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الإنترنت، وفي الفرع الثالث نتناول صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال عبر الإنترنت، وهي، كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الإعلانات ومواقع الانترنت

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الانترنت

الفرع الثالث: صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال عبر الإنترنت

(148) عصام الدين مصطفى صالح، اقتصاديات تكنولوجيا المعلومات والإعلان الإلكتروني في عصر العولمة في المجتمعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٣١٣.
(149) المادة الثالثة، نظام حماية الطفل.
(150) المادة الحادية عشرة، الفقرة الأولى، نظام حماية الطفل.
(151) المادة الثانية عشرة، الفقرة الثالثة، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
(152) المادة الثالثة، اللائحة التنظيمية للمحتوى الإعلاني الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١م.

الفرع الأول: مفهوم الإعلانات ومواقع الإنترنت

نتناول في هذا الفرع مفهوم الإعلانات ومواقع الإنترنت كأحد صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، حيث نتناول أولاً تعريف الإعلان ومواقع الانترنت في اللغة، ثم في الاصطلاح، ثم في النظام السعودي، لتحديد المقصود باستغلال الأطفال في الإعلانات ومواقع الإنترنت، كالتالي:

أولاً: مفهوم الإعلانات ومواقع الانترنت في اللغة

الإعلان في اللغة إعلان مصدر أَعلَنَ، علن الأمر، أعلن بالأمر، أعلن عن الأمر أي أظهر، ومعناه صرح به وجهر عكس أخفاه، والإعلان إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها،[153] والإنترنت في اللغة إنترنت شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله قرية صغيرة ويمكن الدخول إليها من خلال جهاز الحاسوب.[154]

ثانياً: مفهوم الإعلانات ومواقع الإنترنت في الاصطلاح

يعرف الإعلان في الاصطلاح بتعريفات مختلفة جاء في أغلبها شمول الإعلان كنشاط اجتماعي واتصالي واقتصادي هادف، وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه الشكل الاتصالي غير الشخصي الذي يهدف إلى عرض، أو ترويج سلعة، أو فكرة أو خدمة، وقام البعض الآخر بتعريفه بأنه شكل من أشكال عمل الإعلام الذي يهدف إلى الترويج والدعاية لسلعة أو منتج أو فكرة عن طريق استخدام أحد وسائل الاتصال الذي تربطه بالجمهور،[155] وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت بأنها منظومة إلكترونية تسمح للمشتركين أن ينشئوا صفحات أو ملفات خاصة بهم، ويتم ربط المشترك مع مشتركين آخرين من خلال النظام الإلكتروني الذي يتسم بخاصية الاجتماعية، حيث يقوم من خلال هذه المواقع بمشاركة الاهتمامات أو الهوايات أو التواصل مع الأصدقاء أو الآخرين، ويتم من خلالها تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهم،[156] وتم تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت على أنها أدوات الاتصال التي تعتمد بشكل كلي على شبكة الإنترنت، مما يمكن الأشخاص من التفاعل والتواصل مع بعضهم البعض من أي مكان بالعالم وفي أي وقت، كما أنها تعتمد على مواقع الويب وبعض التطبيقات أو البرامج بمشاركة المحتوى بشكل سريع، كما يمكن استخدامها على العديد من الأجهزة، كالحاسب، والهاتف النقال، والكومبيوتر اللوحي.[157]

ثالثاً: مفهوم الإعلانات ومواقع الإنترنت في النظام السعودي

جاء في النظام السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع تعريف الدعاية والإعلان "عرض محتوى مرئي ومسموع بأي وسيلة إلى الجمهور لغرض تسويق منتج أو خدمة ما بمقابل أو بدون مقابل"،[158] وجاء في اللائحة التنظيمية للمحتوى

(153) معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٩م.
(154) معجم المعاني الجامع، المعاني الجامع، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٩م.
(155) رشا محمود سامي أحمد، دلالات ظهور الطفل كصورة دعائية في صناعة الإعلانات الخيرية بين حرية الإعلام وضوابط الأخلاق، مجلة بحوث ودراسات الطفولة، المجلد ١، العدد ٢(٤)، كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة بني سويف، ٢٠٢٠م، ص ٢٩٣.
(156) خالد بن سعيد آل سعد، دور وسائل التواصل الاجتماعي للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور في المرحلة الابتدائية والمتوسطة، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية، العدد 29، ٢٠٢٢م، ص ١١٤٥.
(157) أسماء منصور، مواقع التواصل الاجتماعي، متاح على موقع: https://mqall.org/define-social-networking-sites-language-convention/#google_vignette، ٢٠٢٢م، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٩م.
(158) المادة الأولى، الفقرة التاسعة، اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع رقم ١٦٩٢٧ بتاريخ ١٤٤٠/٣/٤هـ.

الإعلاني تعريف الإعلان "أي محتوى إعلاني مرئي أو مسموع أو مقروء بغرض تسويق منتج أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل"، وتم تعريف وسائل الإعلان "هي وسائل الإعلان بكافة أنواعها التي يتم من خلالها نشر أو عرض أو بث أي مادة إعلانية سواء كانت مقروءة أو مرئية أو مسموعة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى"، وتم تعريف المعلن "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعرض الإعلانات أو نشرها أو بثها أو تداولها بمقابل أو بدون مقابل عبر أي وسيلة".[159]

وجاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تعريف برامج الحاسب الآلي "مجموعة من الأوامر والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة"، وتم تعريف الحاسب الآلي "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له" وتم تعريف الموقع الإلكتروني "مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، وتم تعريف الجريمة المعلوماتية "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام".[160]

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الانترنت

تعد جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل على مواقع الإنترنت من الجرائم المستحدثة التي تسبب أخطار وأضرار جسيمة على الطفل؛ بسبب أنها من الجرائم التي تقع في عالم افتراضي غير ملموس، وتختلف أركانها عن أركان الجرائم الأخرى، وسنتناول هذه الأركان وهي، كالتالي:

١. الركن الشرعي

تُوجب الشريعة والنظام لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يمنع هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه حيث إن وجود النص لا يكفي بذاته للعقاب على الفعل الممنوع الذي وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، لذلك يشترط للعقاب على الفعل المحظور أن يكون النص نافذ وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساري في المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي قام بالفعل،[161] يتمثل الركن الشرعي في أن يتم النص في النظام على أن هذا الفعل أو السلوك يعد جريمة يتم العقاب عليه، لذلك نجد أن النظام السعودي نص في العديد من الأنظمة على حظر استغلال الأطفال واستخدامهم في الإعلانات والتسويق التجاري وفي مواقع الإنترنت كبرامج التواصل الاجتماعي، حيث جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي يهدف إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، ويهدف إلى حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة ويقوم بحماية الاقتصاد الوطني،[162] لذلك نجد أن النظام قام بحماية الحقوق والمصالح من الأعمال التي ذات صلة بالأجهزة الإلكترونية والإنترنت، حيث يحقق الجاني من تلك الأعمال أغراض شخصية أو مكاسب مالية أو أضرار نتيجة نشر بيانات شخصية يحتمل منها وجود الخطر مستقبلاً على المجني عليه والمجتمع، حيث جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية النص على العقوبة لكل من يقوم

(159) المادة الأولى، اللائحة التنظيمية للمحتوى الإعلاني.
(160) المادة الأولى، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
(161) سعد محمد شايع القحطاني، المختصر الجنائي المقارن الأحكام العامة للجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون، الطبعة الخامسة، مطبعة أضواء المنتدى، الدمام، ١٤٤٢هـ، ص ٦٧.
(162) المادة الثانية، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

بالتغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم،[163] ونجد أن النظام نص على حماية الأطفال دون السن ١٨ من الاستغلال عن طريق الإنترنت.

كما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل المادة الثالثة ١٤/٣ " تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع استغلال الطفل في التسويق التجاري أو إشراكه في الجرائم المنظمة وغير المنظمة أو السماح له بالتسول أو التشرد"،[164] ومن خلال هذا النص نجد أن النظام منع استغلال الطفل في التسويق التجاري، ونجد حظر النظام استخدام الأطفال في الدعاية التي تضر بسلامة وصحة الطفل أو استخدامه في الإعلانات لمنتجات التبغ ومشتقاته، كما جاء في النص "يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها، أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها"،[165] وكذلك جاء في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل المادة الحادية عشرة الفقرة الرابعة "يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية استخدام الأطفال في الدعاية لبيع التبغ أو أي من مشتقاته أو أي مواد أخرى تضر بسلامته أو صحته" وجاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة "يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين أو تبرر له ذلك"،[166] كما جاء حظر انتاج ونشر أي مصنف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، ويؤدي إلى انحراف الطفل وتشجيعه على سلوكيات تخالف الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية في نظام حماية الطفل في المادة الثانية عشرة "يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف".[167]

٢. الركن المادي

يعد الركن المادي إتيان الفعل المحظور نظاماً، حيث في أغلب الأحيان لا يكون السلوك المرتكب من الجاني سوى ضغط مفتاح معين في الجهاز من أجل تنفيذ الجريمة، لذلك شكلت الجرائم الإلكترونية إغراء للمجرمين؛ بسبب سهولة ارتكابها باستخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة وسهولة استغلال المجني عليه خصوصاً إذا كان طفل، وذلك دون أن يكون الجاني موجود في مسرح الجريمة،[168] وتتمثل عناصر الركن المادي بالفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الناتجة عن الفعل، والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، ونتناول عناصر الركن المادي وهي كالآتي:

أ . السلوك

يكون السلوك التصرف الإيجابي أو السلبي من قبل الفاعل أو الجاني، يؤدي إلى حدوث ضرر للمجني عليه وهو الطفل في جريمة الاستغلال الاقتصادي عن طريق الإنترنت، ويتمثل الفعل بارتكاب الجاني لأحد الأفعال التي تم تجريمها في النظام السعودي، كأن يقوم بتصويره بوضعيات مخلة للآداب ويقوم بنشرها من أجل الكسب المادي، أو استغلال الطفل في الشهرة وتصويره كمحتوى أو في الإعلانات بمنتجات محظور عليه الإعلان لها مثل التدخين، أو ابتزازه عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ليقوم بتنفيذ شروط الجاني بعد إرسال

(163) المادة الثامنة، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.
(164) المادة الثالثة، الفقرة الرابعة عشرة، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
(165) المادة الحادية عشرة، الفقرة الأولى، نظام حماية الطفل.
(166) المادة الحادية عشرة، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
(167) المادة الثانية عشرة، نظام حماية الطفل.
(168) أمينة عبيشات وآخرون، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال الاستغلال الجنسي الإلكتروني أنموذجا، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٢م، ص ١٣٧.

بيانات شخصية أو أوراق رسمية أو صور الطفل وعائلته تغريراً به، كما يمكن استخدام الأطفال في عرض المواد الإباحية من خلال عرض صور ونصوص مخلة للأدب تظهر الطفل بصورة غير أخلاقية، كما يكون السلوك بتشويه سمعة الطفل المشهور من خلال نشر التعليقات والصور المسيئة للطفل، مما يؤدي إلى تأثر نفسيته ودخوله في حالة اضطراب وقلق، كما يمكن استخدام الطفل في الاحتيال المالي والغرض من ذلك استنزاف الطفل وسرقة ماله.[169]

ب . النتيجة

تكون النتيجة الناتجة عن السلوك الضرر أو الخطر الذي يلحق بالطفل نتيجة الفعل المرتكب عليه، فإذا تعرض الطفل للتنمر الإلكتروني نتيجة الشهرة التي أدت إلى ضرر نفسي أو تعرض للتحرش نتيجة الصور المخلة للأدب الذي قام الجاني بنشرها، ومن الممكن أن يكون المستغل من أحد الوالدين إذ يتسبب في انحراف الطفل وشعوره بالذنب بأنه لم يساهم في إعالة أسرته، وسبب انحراف الطفل عدم التزام أبوية بالواجبات الأبوية تجاه الأبناء في التربية والتوجيه حيث يتم استغلال الطفل من أجل الكسب المادي في الشهرة،[170] لذلك نجد أن النتيجة الجرمية للسلوك تكون تحققت.

ج . العلاقة السببية

تكون العلاقة السببية مهمة حيث إن قيامها يعني وجود الجريمة، وعدم قيامها يعني عدم وجود الجريمة، لذا عندما تنتفي الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة فإن الركن المادي للجريمة ينتفي، ويعفى الجاني من اتهامه بتلك الجريمة وعقابه، لذلك تكون رغبة الجاني من السلوك هو تحقيق النتيجة الجرمية التي تكون في تحقيق المكاسب المالية من الطفل بالنسبة للمستغل، كما يكون الغرض الرغبة في تحقيق الانتقام من بعض الأطفال معنوياً ومادياً، ويكون من خلال نشر بعض المعلومات والصور والفيديوهات المزيفة الخاصة بالطفل التي تؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى المعنوي بالطفل[171].

٣. الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في جرائم الإنترنت الواقعة على الطفل من عنصرين، هما العلم والإرادة، والقصد الجنائي العام وهو أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأن الفعل فعل محظور في النظام،[172] وينقسم إلى عنصرين عنصر العلم وعنصر الإرادة، وسوف نعرض كل منها، كالتالي:

أ . العلم

أن يقوم الفاعل بالفعل ليتم اتهامه ومعاقبته بارتكاب الجريمة لا بد أن تكون لديه النية الجرمية لارتكاب الفعل، ولا تتحقق النية الجرمية إلا إذا كان الفاعل يعلم بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها النظام، وبالرغم من ذلك قام بها.

---

(169) هيام محمد الهادي، تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها على إدراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ٣٠، مصر، ٢٠٢٢م، ص ٨٤٧.

(170) عماد يوسف خورشيد وآخرون، المسؤولية الجنائية للوالدين عن إهمال وانحراف سلوك الأطفال دراسة في ضوء القانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٤، العراق، ٢٠١٨م، ص٣٣٠.

(171) هيام محمد الهادي، مرجع سابق، ص٨٤٩.

(172) سعد محمد شايع القحطاني، مرجع سابق، ص ١٢٤.

ب . الإرادة

الإرادة تعني إرادة القصد الجرمي وهو عزم الجاني وإصراره إلى الوصول للنتيجة الجرمية، وذلك من خلال استغلال الأطفال من أجل الكسب المادي عن طريق تكرار السلوك مع أكثر من طفل يدل على القصد الجرمي المؤكد من التكرار، كأن يوجد في الهاتف النقال العديد من المحادثات متواصلاً مع أطفال طالباً نفس الطلب.

الفرع الثالث: صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال عبر الإنترنت

انتشار استخدام الإنترنت بين الأطفال نتج عنه تعدد طرق الاستغلال التي يتم من خلالها استهداف الأطفال بها، ومع التطور التكنولوجي في جميع أنحاء العالم، أدى إلى استحداث العديد من الجرائم وانتشار العديد من أشكال الاستغلال على الكبار والصغار، وكان أخطرها جرائم الاستغلال التي يتم من خلالها استهداف الطفل عبر شبكة الإنترنت، حيث أصبحت هذه الجرائم تهدد أمن واستقرار المجتمع والأسرة في داخل المنزل، لذلك نجد أن أكثر جرائم استغلال الأطفال انتشاراً عبر الإنترنت هي، كالتالي:

١. المتاجرة بالطفل جنسياً عبر الإنترنت

تم تعريف الجريمة الإباحية الإلكترونية بأنها كل فعل يقوم عن طريق إرسال أو نشر عمل إباحي أو إعداده أو حفظه أو معالجته أو عرضة أو طباعته أو نشره أو ترويجي أو تصوير أعمال إباحية تتصل بالدعارة، بصورة متعمدة واستخدام نظام معلومات أو شبكة معلوماتية من أجل المتاجرة بها،[173] ونجد أن هناك مواقع مخصصة من أجل المتاجرة بالطفل جنسياً عبر الإنترنت، تقوم بعرض محتويات جنسية تخاطب الغرائز بشكل مباشر وتدعو إلى الشذوذ الجنسي، حيث تم النص في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، جاء في المادة الثانية " يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[174] ونجد أن المنظم اهتم بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال حيث نص في نظام حماية الطفل في المادة التاسعة "يحظر استغلال الطفل جنسيا أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول".[175]

لذلك نجد الهدف من استغلال الأطفال التي يمتلكون سمات معينة مثل الحركة والمرح أو سمات جمالية والرقص والتمايل، ولبس ملابس لا تليق بالأطفال، التصرف تصرفات خاصة بالكبار،[176] هو أن يتم استغلال هذه الفئة لأغراض شخصية من أجل تحقيق الشهرة وكسب المال عن طريق مواقع معينة، يتم من خلالها إنتاج المواد الإباحية التي تعتمد على الأطفال من أجل استهلاكها والمشاركة فيها والاستفادة من هذه المواد بأشكال متعددة، كالإنتاج والتوزيع والنشر والعرض والبيع والحيازة وإمكانية المشاهدة وتحميلها من الإنترنت، ويكون ذلك من أجل المتاجرة في المواد الإباحية بمقابل مالي[177].

---

(173) أمينة عبيشات وآخرون، مرجع سابق، ص 135.
(174) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، تاريخ مايو 2000م، الصادر بتاريخ 2002/1/18م.
(175) المادة التاسعة، نظام حماية الطفل.
(176) إسراء عبد الكريم أحمد إسماعيل، استخدام الأطفال في صناعة مقاطع الفيديو المصورة عبر تطبيق التيك توك، المجلة العربية لبحوث الاتصال والإعلام الرقمي، العدد 1، 2022م، ص 217.
(177) أمينة عبيشات وآخرون، مرجع سابق، ص 136.

2. استغلال الطفل بالشهرة في وسائل التواصل الاجتماعي

إن شهرة الأطفال جاءت على أساس خصوصية الأطفال وحياته اليومية، حيث يكون الطفل محتوى لصاحب الحساب في مواقع التواصل الاجتماعي، والهدف من ذلك تحقيق زيادة عدد المتابعين، ليتم زيادة عدد المكاسب المادية، وزيادة عدد الإعلانات لصاحب الحساب عن طريق تصوير الطفل، ويكون ظهور الطفل في مقاطع فيديو بقصد الحصول على الشهرة عن طريق تصويره والسخرية منه، أو التمثيل في مقالب أو التصرف كأفعال المهرج، يعد إيذاء متعمد لطفل جاهل وغير راشد، لذلك نجد أن النظام نص في اللائحة التنفيذية في نظام الحماية من الإيذاء على أن الإيذاء "هو كل فعل أو امتناع عن فعل واجب أدى إلى ضرر بالمولى عليه"،[178] وفي الغالب من يقوم بهذا الفعل الآباء أو الأمهات أو من يقوم برعاية الطفل، بالرغم من أن حق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه دون أن يكون محمل بأعباء و التزامات ومسؤوليات تفوق سنه، لذلك جاء في نظام حماية الطفل "يعد والدا الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعايته مسؤولين في حدود إمكاناتهما المالية وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال"،[179] ونجد أن تعريض الطفل للشهرة في سن مبكر يعد إهمال وإيذاء من قبل العائلة، يضع الطفل في أجواء متوترة وتتهافت عليه العديد من الرسائل والتعليقات من تنمر وانتهاك لخصوصيته ودخوله في حالة من الاكتئاب أو الضغط النفسي من العائلة والمجتمع، وهذا بحد ذاته يعد إيذاء بصرف النظر عن كونه متعمد أو غير متعمد.

3. استغلال الطفل في الاحتيال المالي عن طريق الألعاب الإلكترونية

يعد الأطفال أكثر تعلقاً من الكبار في الألعاب الإلكترونية، لذلك تعد خطر عليهم في جوانب مختلفة، وتعد من الوسائل التي يتم استغلال الطفل من خلالها، حيث يتم استخدامهم من أجل تشكيل وعيهم من خلال ألعاب الذكاء الاصطناعي عن طريق الاتصال التشاركي بين مجموعات مختلفة من الأطفال، ويتم من خلالها خداع الأطفال واستغلالهم في الاحتيال المالي والسرقة من أجل ترقية المرحلة في هذه اللعبة أو إعادة محاولة اللعب مرة أخرى أو الاتصال بمستخدمين آخرين من خلال إدخال البيانات البنكية، لذلك نجد أن أغلب الجرائم الإلكترونية جرائم أموال حيث يكون موضوعها الدائم هو المال، لذلك تكون الجريمة الإلكترونية جريمة سرقة وقد تكون جريمة احتيال،[180] يتم تنفيذها على الأطفال عن طريق الألعاب الإلكترونية في الغالب، وذلك بسبب جهل الطفل وعدم إمكانية التصرف، كما أن الوسيلة المستخدمة نبضة إلكترونية يتم من خلالها تدمير الدليل، بإعادة برمجة اللعبة من جديد بطرق يقوم بها أشخاص محترفين.

---

[178] المادة الأولى، اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
[179] المادة الخامسة عشرة، الفقرة الأولى، نظام حماية الطفل.
[180] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م، ص 17.

الخاتمة

تناولت الدراسة جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في النظام السعودي، وتناولت مفهوم الطفل محل الحماية وأسباب وآثار الاستغلال الاقتصادي على الطفل، كما تناولت صور جريمة الاستغلال الاقتصادي، حيث تناولت الدراسة ثلاث صور وهي، استغلال الطفل في التسول، واستغلال الطفل في العمل، واستغلال الطفل في الإعلانات ومواقع الإنترنت.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أذكر أهمها، كما أذكر أبرز التوصيات التي خلصنا إليها في هذا البحث على النحو الآتي:

النتائج:

١. لم يعرف المنظم السعودي جريمة الاستغلال الاقتصادي، ولكن قام بتعريف الاستغلال بشكل عام في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، كما اعتبر كل شكل من أشكال الاستغلال والذي يدخل من ضمنه الاستغلال الاقتصادي من جرائم الإيذاء كما نص عليه في نظام الحماية من الإيذاء، كما نص المنظم على صور الاستغلال الاقتصادي واعتبر كل صورة من الصور جريمة على حدة، وتطرق لها بشكل أوسع في نظام خاص بها.

٢. تصنف جريمة الاستغلال الاقتصادي الواقعة على الطفل من جرائم الضرر؛ لأنها تتضمن نتيجة على الطفل في الجانب المادي والمعنوي، كما تعد من جرائم الخطر التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك تجاه الطفل، لما في ذلك خطورة على الطفل والمجتمع.

٣. لم يعاقب المنظم السعودي على من يقوم بممارسة صورة استغلال الطفل بالتسول لأول مرة حيث يتم اتخاذ إجراءات وقائية، ويتم دراسة الحالة وتقديم الخدمات المناسبة لها لعلاج الحالة، ويشترط لمعاقبة التسول امتهان التسول أي كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول.

٤. حدد المنظم السعودي العديد من الضوابط والأحكام لتنظيم عمل الأطفال في نظام العمل السعودي، لحماية الطفل من أشكال الاستغلال الاقتصادي من صاحب العمل، وبما لا يتعارض مع ما جاء في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء، حيث حظر المنظم عمل الطفل دون سن الخامسة عشرة في المهن والصناعات الخطيرة والضارة التي تؤدي إلى العديد من الأضرار، وتعرقل النمو الجسدي والعقلي واعتبرها استغلال للطفل، كما لم يمنع عمل الأطفال في الأعمال المناسبة لقدراتهم البدنية والعقلية، كالأعمال الخفيفة والمسموح بها نظاماً.

٥. حظر المنظم السعودي استغلال الطفل في الإعلانات الضارة لسلامته كالإعلان للتبغ ومشتقاته، كما حظر انتهاك خصوصية الطفل وتصويره بمشاهد مخلة للأدب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ونشرها للعامة، كما جرم المنظم السعودي العديد من صور استغلال الطفل عبر الإنترنت واعتبرها انتهاك لحقوق الطفل، بالرغم من أن جرائم الإنترنت تعد من الجرائم المستحدثة مع التطور التكنولوجي ألا إن المنظم السعودي حرص على حظرها وتجريمها.

التوصيات:

١. نهيب بالمنظم السعودي إلى وضع تعريف للاستغلال الاقتصادي بشكل واضح وصريح، لتحديد مفهومه وأساسه، وتحديد ما يدخل تحت مفهوم الاستغلال الاقتصادي من صور، لتوفير الحماية اللازمة للطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي.

٢. أدعو المنظم إلى سن النصوص التنظيمية لحماية الطفل من استخدامه محتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، واستغلاله في الإعلانات في الحسابات المشهورة، وذلك بسبب أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت مصدر دخل للكثير مع التطور التكنولوجي.

٣. نوصي المنظم السعودي بالنص على عقوبات مشددة في حال تم استغلال الطفل مادياً، والنص على عقوبات في نظام حماية الطفل لزيادة فعالية النظام بالرغم من اقتصار النظام على الإجراءات التي تقوم على الوقاية والحماية دون الردع.

٤. توصي الباحثة الجهات المختصة إلى توعية المجتمع بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، بحيث يكون هناك أخصائيين في كل مدارسنا لمتابعة حالات الأطفال من الجهة النفسية والاجتماعية مع تقديم الإرشاد والدعم الكافي لهم، ونشر التوعية الكافية بطرق البلاغ والدفاع عن النفس وتكثيف التوعية عن طريق الإعلام الجديد.

قائمة المصادر والمراجع:

آل سعد، خالد بن سعيد، دور وسائل التواصل الاجتماعي للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور في المرحلة الابتدائية والمتوسطة، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية، العدد 29، ٢٠٢٢م.

أبركان، نجية، الحماية الجزائية للطفل من صور الاستغلال الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠م.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠م.

أحمد، رشا محمود سامي، دلالات ظهور الطفل كصورة دعائية في صناعة الإعلانات الخيرية بين حرية الإعلام وضوابط الأخلاق، مجلة بحوث ودراسات الطفولة، المجلد ١، العدد ٢(٤)، كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة بني سويف، ٢٠٢٠م.

إسماعيل، إسراء عبد الكريم أحمد، استخدام الأطفال في صناعة مقاطع الفيديو المصورة عبر تطبيق التيك توك، المجلة العربية لبحوث الاتصال والإعلام الرقمي، العدد 1، 2022م.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، تاريخ مايو 2000م، الصادر بتاريخ 2002/1/18م.

البطريق، محمد كامل، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠م.

بلعسلي، ويزة، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٤، الجزائر، ٢٠٢٠م.

بيطار، مصطفى محمد، جريمة استغلال الطفل في التسول على ضوء نظام حماية الطفل، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١١، العدد ٣، جامعة القصيم، ٢٠١٨م.

التميمي، عويسيان، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، بدون سنة النشر.

الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، معجم المصطلحات، متاح على موقع: www.islamic-content.com تاريخ الاطلاع ١٣/٥/ ٢٠٢٤م.

حبتور، فهد هادي، جريمة التسول في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٤٠، كلية الشريعة والقانون في دمنهور، ٢٠٢٣م.

حمزة، عمر يوسف، الطفولة والعناية بها في ظلال القرآن والسنة، المجلد ١، جامع الكتب الإسلامية، ٢٠١٩م.

الخطيب، حسن أنور حسن، الحماية القانونية للأطفال إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١١م.

خطير، نعيمة، الحماية الاجتماعية للأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والنصوص، الملتقى الوطني الثاني مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر، المجلد ٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاى الطاهر، سعيدة، ٢٠١٨م.

خلود، جداي، الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢م.

خورشيد، عماد يوسف، وآخرون، المسؤولية الجنائية للوالدين عن إهمال وانحراف سلوك الأطفال دراسة في ضوء القانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٤، العراق، ٢٠١٨م.

الدين، الحاج علي بدر، وآخرون، التسول بالأطفال بين التعاطف الاجتماعي والتجريم القانوني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٦، العدد ٣، الجزائر، 2021م.

الراوي عبدالله بن عمر، أخرجه صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم ٢٦٦٤، ومسلم ١٨٦٨ باختلاف يسير.

رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.

الريس، رزق بن مقبول، وآخرون، شرح أحكام نظام العمل السعودي، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، ٢٠١٧م، ص ١٧٩.

زاد، ثابت دنيا، الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٧، العدد ١، تبسة، ٢٠٢٢م.

سليم، أيمن سعد، أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

سليم، أيمن سعد، وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2017م.

الشريف، محمد بن شاكر، نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة حتى البلوغ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ١٤٢٧هـ.

الشميري، سمير عبد الرحمن، التسول بصمة كئيبة في جبين المجتمع، دراسة في عوامل وأنماط التسول وآثاره الاجتماعية والتربوية، دار النشر مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ٢٠١٢م.

الشهراني، هادي سياف، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

الصالح، بن عومر محمد، وآخرون، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٨م.

صالح، عصام الدين مصطفى، اقتصاديات تكنولوجيا المعلومات والإعلان الإلكتروني في عصر العولمة في المجتمعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

صديق، عواطف محمد عثمان، الاتجار بالأطفال مفهومة وأشكاله جهود وآليات مكافحته دوليا وإقليميا، مجلة العدل، العدد ٣٢، جامعة الزعيم الأزهري، ٢٠١١م.

طورش، إيمان، جريمة الاتجار بالأشخاص النطاق والقمع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014م.

عبد القادر، عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٩م.

عبد القادر، عثماني، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ١، جامعة أدرار، ٢٠١٩م.

عبد الهادي، عمر سعد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الوطني والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٦م، ص ١٤٦.

عبيشات، أمينة، وآخرون، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال الاستغلال الجنسي الإلكتروني أنموذجا، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٢م.

العجمي، عبد الله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م.

عرفه، محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

العقلا، فاطمة محمد، حماية الطفل بين الفقه والنظام السعودي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ١٠، العدد ١١١، السعودية، ١٤٤٢هـ.

عمر، أحمد مختار، كتاب معجم الصواب اللغوي، فصل التاء، الجزء ١، المكتبة الشاملة.

عمر، ياسين بن، وآخرون، الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٨م.

فخار، حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥م.

القحطاني، سعد محمد شايع، المختصر الجنائي المقارن الأحكام العامة للجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون، الطبعة الخامسة، مطبعة أضواء المنتدى، الدمام، ١٤٤٢هـ.

القرآن الكريم.

القزعة، محمد السعيد، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، المجلد ٢، العدد١، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

كهينة، علواش، عمالة الأطفال في الدول العربية والعالم بين التجريم القانوني والواقع المعيش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣١، ٢٠١٨م.

اللائحة التنظيمية لدور الأحداث قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ.
اللائحة التنظيمية للمحتوى الإعلاني الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١م.
اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع رقم ١٦٩٢٧ بتاريخ ١٤٤٠/٣/٤هـ.
اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء الصادر بقرار وزاري ٧٦٠٤٨ بتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ.
اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة بقرار وزاري رقم ٥٦٣٨٦ بتاريخ ٦/١٦/ ١٤٣٦هـ.
اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول الصادر بتاريخ ٤/٣٠/ ١٤٤٤هـ.
لبزة، آسيا رزاق، التسول بين التجريم والإباحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤م.
اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، ورقة علمية برنامج الإجراءات الجزائية في حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ.
محمد، بلكوش، الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، المجلد ٧، العدد ٢، البليدة، ٢٠٢٠م.
محمد، بومنجل، وآخرون، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، ٢٠١٩م.
المزمومي، محمد حميد، النظام الجزائي (نظرية الجريمة . نظرية الجزاء) دراسة مقارنة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٤٤هـ، ص٩٠.
المصري، صباح مصطفى، أساسيات البحث القانوني، دار حافظ، جدة، ٢٠١٣م.
معاجم الوجيز، معجم الغني، قاموس عربي عربي، متاح على موقع معاجم: www.maajim.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٥/١٣م.
معجم المعاني الجامع، ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/٥م.

معجم المعاني الجامع، المعاني الجامع، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٩م.
معجم المعاني الجامع، المعجم الغني، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٩/٢٣م.
معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي، متاح على موقع: www.almaany.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٩م.
منصور، أسماء، مواقع التواصل الاجتماعي، متاح على موقع: https://mqall.org/define-social-networking-sites-language-convention/#google_vignette، ٢٠٢٢م، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٩م.
منصور، نسرين سلمان حسن، الموازنة بين ضوابط تشغيل الحدث وقواعد حمايته من الإيذاء دراسة في ضوء النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ٧٣، الإمارات، ٢٠١٨م.
الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الصاد، صغر، الجزء ٢٧.
موسى، بركات، وآخرون، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠٢١م.
موسى، لسود، وآخرون، الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، ٢٠١٨م.
موسى، وردة بن، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠١٧م.
موقع الطبي/ هرمون النمو، متاح على موقع: https://altibbi.com/ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١/١٥م.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الضاد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، صورتها دار الدعوة بإسطنبول ودار الفكر ببيروت وغيرهما كثير، ١٣٩٢هـ.

نظام الأحداث الصادر مرسوم ملكي رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ.

نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ.

نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

نظام مكافحة التسول الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

الهادي، هيام محمد، تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها على إدراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ٣٠، مصر، ٢٠٢٢م.

الواسطي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٥.

اليعقوبي، عبدالحميد، المجرم في جرائم الاعتداء على الأطفال، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد ١٠، ٢٠٢١م.

يونس، صلاح رزق عبد الغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد ستةوستون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2024م

www.ajsp.net

"The Crime of Economic Exploitation of the Child in the Saudi Legal System"

Researchers:

By: Manal Hadhidh ALshatri

Supervised by: Dr. Moustafa Mohammed Bitar

Abstract:

The subject of child protection has aroused the interest of many studies in all disciplines and fields, because the child does not have the ability to protect himself and ward off any particular danger. He is more vulnerable to attacks on his rights and freedoms, and given the great importance of the subject of protecting the rights of a child, we highlight in this study the crime of economic exploitation committed against the child through the statement of its forms, and the penalties prescribed for it. This analytical approach was used to study the subject of research child protection in the Saudi system, and the study aims to indicate towards the concept of the crime of economic exploitation, and identifying its scenarios, and knowing the penalties stipulated by the Saudi regulators to combat this crime.

The study was divided into two sections; the first section dealt with the concept of the child and economic exploitation along with the causes and effects of this crime on the child and society. Then, the second section was devoted to the study of scenarios of economic exploitation focusing on its concept and pillars, as the study dealt with three scenarios, namely: child exploitation in begging, child exploitation at work, and child exploitation in advertisements and Internet sites.

The study reached several results, the most important of which are: the Saudi Regulator identified the forms of economic exploitation, considered each of the forms a crime separately, and addressed them in its own system in more detail.

The study concluded with several recommendations, most notably: that the organizer should provide a definition of economic exploitation to determine its concept and basis, and to identify the forms that fall under this concept to provide the necessary protection for the child from the crime of economic exploitation.

Keywords: Child, Economic exploitation, Begging, child labor, Website.